وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة قاصدي مربـــاح ورقلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قـــــانون أعمـــال.

مذكرة بعنوان:

دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية

إعداد الـــطلبة:
خنوس خديجة.
بيطام لويزة.

اشـــراف الأستـــاذ :
طـــه عيساني.

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الـجامعة	الـــصفة
مـــجوج انتصـــار	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
طـــه عيساني	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
حسن طوايبية	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية

2021/2020

شكرا وعرفان

إنه ليقودنا شرف الوفاء والاعتراف بالجميل بعد ان اختتمنا مذكرتنا بتوفيق من الله عز وجل، أن نتوجه بعظيم شكرنا وخالص امتناننا الى استاذنا الفاضل والمشرف الأستاذ **طه عيساني**، لمجهوداته وتوجيهاته القيمة التي قدمها لنا والتي ساعدت على اعداد هذا العمل وإخراجه.

كما أشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع، والى جميع الأساتذة الأفاضل الذين أطرونا خلال مسيــرتنا العلمية.

قــائمة المختصرات باللغة العربية:

- ح ح م ص: حماية حقوق الملكية الصناعية.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ق إ ج ج: قانون إجراءات الجزائية.
- ق إ ج م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق ج: قانون الجمارك.
- ق ع: قانون العقوبات.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

- Icc :International Chamber of Commerce.
- Inta : International Trademark Association.
- wco : World Customs Organization.
- Wto :World Trade Organization.
- Wipo : World Intellectual Property Organization.

قائمة الأشكال:

- الشكل 1: مخطط توضيحي يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.
- الشكل 2: مخطط يبين طرق التدخل الجمركي.
- الشكل 3: كمية المنتجات المقلدة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك لسنة 2019.

الـــــمقدمة

الـــــمقدمـــة:

لقد عمدت دول العام الى البحث عن سر التفوق التكنولوجي من خلال اهتمامها بالعنصر البشري في أفكاره و ابداعاته العديدة و المتسارعة، و مع الثورة الصناعية الهائلة التي يعيشها العالم، و تزايد الصراع التجاري ذا الطابع العلمي بين هذه الدول و ما تبعه من تعدي على حقوق الملكية الصناعية عن طريق مختلف الأساليب لأهمية حقوق الملكية الصناعية في العصر الحديث، وذلك من خلال استغلالها و صبها في قالب تجاري محض، مما اثار بشكل مباشر المصالح التجارية للدول الكبرى، ودعاها الى ان تلقي بثقلها خلف الجهود المبذولة لتعزيز و تقوية وسائل الحماية لهذه الحقوق .

وتعد ظاهرة التقليد من أخطر الجرائم التي تقع على حقوق الملكية الصناعية واكثرها شيوعا، وقد وفقت هذه الدول الى حد ما في ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي صاحبت انشاء كل من المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية.

والجزائر من بين الدول التي مستها هذه الظاهرة لاسيما بعد الانفتاح الاقتصادي للبلاد وتحرير التجارة الخارجية، حيث عملت على الانضمام الى مختلف الاتفاقيات الدولية، وكذا المنظمات العالمية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، والتي انضمت اليها منذ انشائها سنة 1967 م إضافة الى الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسائل التجارية للملكية الفكرية وهي تدعى باتفاقية تريبس وذلك تحت مظلة المنظمة العالمية لتجارة التي أثرت في التشريعات الوطنية لأغلب الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي ترغب في الانضمام اليها.

حيث تستند اتفاقية تريبس على حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق الاهتمام بها وتطوير الحماية الجزائية والمدنية، إضافة الى أنواع أخرى من الحماية على غرار الحماية الحدودية.

حاولت الجزائر جاهدة الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها في بداية التسعينيات و التي ساهمت في انفتاح الاقتصاد الوطني على مبادئ العولمة و التجارة العالمية و ذلك من اجل التكيف مع ضوابط السوق الدولية.

كما قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الهيكلية على نظامها الجمركي و الذي يتطلب ادخال التعديلات اللازمة على إدارة الجمارك لمساعدتها على التكيف مع الاتفاقيات المبرمة، حيث يعد قطاع الجمارك من اهم القطاعات التي تلعب دورا هاما في حماية حقوق الملكية الصناعية من ظاهرة التقليد لما تتمتع به من صلاحيات، باعتبارها سلطة عمومية عند الحدود

وعلى مستوى مناطق ممتدة، والتي تساهم بشكل كبير في تسهيل المبادلات التجارية فهي المعبر الذي تمر منه التجارة الدولية وأداة ضبطها ومراقبتها.

وقد نظم المشرع الجزائري مهام إدارة الجمارك و مجال عملها منذ الاستقلال الى غاية صدور القانون 79 -07 سنة 1979 المعدل بقانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ليحدد مهام اختصاصات إدارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية، من اجل حمايتها كما نصت عليه المادة 22 من الامر 98-10 السابق الذكر المتعلق باستيراد المنتجات المزيفة و كذا كيفية تدخل أعوان الجمارك عند وقوع او اكتشاف حالة تقليد، وهذا استنادا للقرار التطبيقي للمادة 22 المؤرخ في 25 جويلية 2002.

وتنصب هذه الدراسة على تحديد دور إدارة الجمارك الجزائرية في التصدي لأشكال المساس بحقوق الملكية الصناعية من خلال الاليات التنظيمية والقانونية التي يتمتع بها جهاز الجمارك.

تعد الملكية الصناعية مهمة في حياتنا اليومية وفي العلاقات بين الدول باعتبارها مؤشر لتطور الدول ومحفز لحركة الاختراعات خاصة مع انتشار الوعي الدولي والوطني بضرورة التصدي لكل خرق في حقوق الملكية الصناعية.

إضافة الى خطورة التقليد على أصحاب الحقوق والمستهلكين والتي تعتبر خطر على صحتهم وامنهم، والمساس بها يعد انتهاكا لاقتصاد الدولة برمتها.

نهدف من خلال هذه الدراسة الى تبيان الدور الحمائي لإدارة الجمارك الجزائرية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية وهذا من خلال ابراز:

- الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك.
- المهام الحمائية لإدارة الجمارك.
- التدابير الحدودية المتخذة.
- الاتفاقات المبرمة من اجل حماية حقوق الملكية الصناعية.

و سبب اختيارنا لهذا الموضوع تعود أساسا لي رغبتنا الذاتية في دراسة هذا الموضوع و أيضا الى:

- قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه الإشكالية.
- تطور ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وتأثيرها على مختلف المجالات.
- الانتشار الواسع للمنتجات المقلدة بمختلف أشكالها في السوق الوطنية.

في هذه الدراسة سنحاول ابراز دور الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، بعد ما كانت تقتصر على المهام الكلاسيكية جبائية واقتصادية و عليه يمكن ان اختصر الإشكالية الأساسية لبحثنا في:

ماهي علاقة إدارة الجمارك بحقوق الملكية الصناعية، وفيما تتمثل الاليات المقررة لحمياتها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي عند استعراضنا للأساس النظري الذي انطلقت منه حماية الملكية الصناعية، كما استخدمنا المنهج التحليلي و الذي يتم من خلال عرض و تحليل و مناقشة ما جاء به المشرع الجزائري و الاتفاقيات الدولية .

وقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة، وتتمثل أهمها في:

- دراسة النوري محمد بعنوان دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014-2015، التي تهدف للإجابة على الإشكالية ما مدى كفاية الاليات التنظيمية و القانونية الجمركية لحماية الملكية الصناعية ؟، حيث استخدمت المنهج الوصفي و الاستقرائي و التاريخي .

- دراسة الباحث بلهوري نسرين بعنوان النظام القانوني لتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ومذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009 للإجابة على إشكالية هل النظام الذي تتدخل في اطاره إدارة الجمارك كفيل بتفعيل دورها في هذا المجال؟ حيث استخدمت في بحثها المنهج الوصفي التحليلي.

كما قد صادفتنا مجموعة من العوائق ونحن بصدد اعداد هذه الدراسة، تمثلت في نقص المادة العلمية، المتمثلة في كثرة المراجع التي تطرقت لحقوق الملكية الصناعية و التقليد دون الإحاطة بدور الجمارك حيث جعلت الالمام بجوانب الموضوع مهمة صعبة.

قلة الدراسات التي تعالج التقليد من الجانب الجمركي وان اغلب الدراسات تناولت دور الإدارة الجمركية من الناحية الاقتصادية والناحية الجبائية على وجه الخصوص.

كما نشير الى صعوبة الحصول على الاحصائيات الدقيقة المتعلقة بمختلف المؤسسات ذات المهمة القمعية، وكذا الاحصائيات الرقمية لانتشار التقليد.

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المستهدفة في البحث تطرقنا في الفصل الأول الى علاقة الجمارك بحماية حقوق الملكية الصناعية من خلال تدخل إدارة جمارك لمكافحة التقليد الواقع على حقوق الملكية الصناعية، باعتباره فعلا مجرما قانونا من جهة وبين الإدارة الجمركية من جهة أخرى، من خلال تبيان التأصيل القانوني لتدخل إدارة الجمارك في مبحث الأول و الى الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في المبحث الثاني.

اما في فصل الثاني فتطرقنا الى آليات حماية حقوق الملكية الصناعية وذلك بالوقوف على المعالجة الإجرائية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في المبحث الأول، والى المعالجة القضائية في المبحث الثاني.

ولقد اعتمدنا هذا التقسيم لي احاطته بجميع جوانب الموضوع.

الفصل الأول

علاقة إدارة الجمارك بحماية حقوق الملكية الصناعية

تمـــــهـيد:

تعتبر إدارة الجمارك من اهم الأجهزة الرقابية التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا وتعتمد عليها كسلطة عمومية لمحاربة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ضمن إطار قانوني محدد الملامح، وآليات تنظيمية يمنحها المشروعية في التدخل وذلك بهدف سلامة هذه الملكية من التحريف والسرقة وكل من شأنه الإضرار بها. فمحاربة هذه الظاهرة الدولية والوطنية يبرز دور إدارة الجمارك في هذا الإطار. وانطلاقا من هذه الأفكار.

نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لإبراز علاقة الجمارك بحماية الملكية الصناعية من خلال التطرق للتأصيل القانوني لتدخل الجمارك لحماية الملكية الصناعية في المبحث الأول، والى الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في المبحث الثاني، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال ما يأتي.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لتدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية.

ان تدخل الإدارة الجمركية لمحاربة انتهاكات حقوق الملكية الصناعية يجد منطلقه الأساسي في دور هذه الأخيرة كمؤسسة عمومية لي تطبيق القانون، فقد منحها المشرع الجزائري عدة أدوات تقوم بواسطتها بأداء مهامها في إطار قانوني مشروع، حيث يتجلى ذلك في سن قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 21 اوت 1998، والمتمثل في مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم كل ما يتعلق بالجمارك إضافة الى الاتفاقيات والتوصيات الصـادرة عن المنظمة العالمية للجمارك.[1]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى الإطار المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك ثم تبيان دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك .

ان جهاز الجمارك يكتسي أهمية بالغة والتي تنبع من دوره الرقابي الذي يحقق الأهداف المالية لدولة وعلى هذا الأساس يجدر بنا تطرق الى مفهوم هذه الإدارة والى تنظيمها دوليا وقانونيا من خلال تبيان الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية.

الفرع الأول: مفهوم إدارة الجمارك.

أولا: التعريف بإدارة الجمارك.

لقد أعطيت لإدارة الجمارك عدة تعاريف يمكن تطرق الى أهمها ضمن الاتي: إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني.[2] فهي أداة لتسهيل تبادل وتشجيع وتحرير التجارة من القيود، تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية وكذا الجوية والى الخارج.[3]

---

[1] . نوري محمد، دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير. تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 41.

[2] . كرفوح مريم، إدارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي، مفتشية اقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص قانون اعمال، جامعة ادرار، 2016 /2017، ص 7 .

[3] . سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط وتنمية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 102.

وهي مصلحة عمومية ذات طابع اداري توضع تحت وصاية وزارة المالية وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبتها كل الصادرات والواردات. [1]

وقد عرفها قانون الجمارك على ان الجمارك عبارة عن جهاز اداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي في تنظيم المبادلات التجارية وتحركات الافراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم وفق شروط محددة في هذا القانون.

اذ انها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

ثانيا: مميزات إدارة الجمارك.

- من مميزات إدارة الجمارك انها خدمة عمومية وموضوعة أساسا تحت وصاية وزارة المالية وهدفها الأساسي يتميز في الدفاع عن الفضاء الاقتصادي للبلاد. [2]
- الميزة الثانية لإدارة الجمارك انها قوة عمومية تهدف الى تشجيع الاقتصاد الوطني من خلال سهرها على المصالح الشرعية للمستعمل، وتطبيق القوانين التي تمليها الظروف الهادفة الى تنمية وازدهار السوق الوطني. [3]

وطابع القوة العمومية لإدارة الجمارك ما هو الا نتيجة طبيعية لدورها الأساسي كمعدل للاقتصاد الوطني، وهذا يعيني بعبارة أخرى حماية الاقتصاد الوطني وقواعد الخزينة.[4]

[1] . زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية –التقليد والقرصنة -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 37.

[2] . عبد الكريم كيبش وعبد الكريم حميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة –حالة الجزائر –، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2016/2017، ص 347.

[3] . بتصرف، المرجع نفسه، ص 348.

[4] . عبد الكريم كبيس وعبد الكريم حميسي، المرجع السابق، ص 347.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

ان المديرية العامة للجمارك تملك وسائل خاصة تعكس أهمية نشاطها وتطور دورها في التنمية الاقتصادية للبلاد، وهي تابعة لوزارة المالية و يسيرها المدير العام، و تضم مصالح مركزية و مصالح تنفّيذية تسمى بالمصالح الخارجية. [1]

1- على المستوى المركزي:

تنظم الإدارة الجمركية على المستوى المركزي ضمن: مفتشية عامة، مديرية عامة، ومراكز وطنية.

أ- المفتشية العامة:

أنشئت المفتشية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 01 جوان 1991، والمتضمن المفتشية العامة للجمارك وتنظيمها وسيرها كهيئة مكلفة بالرقابة الداخلية لنشاط المصالح الجمركية، مهمتها الأساسية تحديد الاختلالات واقتراح الحلول الأنسب لتدارك النقائص المتعلقة بنشاط المصالح، ويأتي تدخلها ليضاف الى التدخل مفتشيات أخرى تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية وكذلك مجلس المحاسبة.[2]

وقد تم الغاء هذا الأخير بموجب المرسوم الجديد وخلافا للهياكل المركزية التي تنظم ضمن مديريات فرعية ومكاتب، تنظم المفتشية العامة في شكل:

- مفتش عام يساعده خمسة مفتشين ويساعد كل واحد من المفتشين مكلفان بالتفتيش، ينشط المفتش العام اعمال المفتشين وينسقها ويراقبها.
- تحدث لدى المفتشية العامة للجمارك أربع مفتشيات جهوية يديرها مفتشون جهويون تمارس مهامها على مستوى المصالح الغير ممركزة لإدارة الجمارك.
- يساعد كل مفتش من المفتشين الجهويين ثلاثة رؤساء فرق الرقابة .

[1] . سارة بن ايدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي ، 2014/2015، ص 12.

[2] . الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

ب- المديرية العامة للجمارك:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-63 بأحكام تنظيمية جديدة في مجال مكافحة التقليد على المستوى المركزي لإدارة الجمارك بموجي المادة 08 من هذا القرار والتي من اهم ما جاء فيها:

- اعداد قواعد إجراءات مكافحة الغش.
- إرساء المساعدة المتبادلة والتعاون مع مختلف المصالح الوطنية والأجنبية التي تمارس مهامها تمس النشاط الجمركي بصفة مباشرة او غير مباشرة.
- تحيين نظام تسير وتحليل المخاطر بمعاير الغش المتعلقة بالتقليد.

2- على المستوى المحلي:

توجد مصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي منظمة في شكل مديريات جهوية، و مفتشيات اقسام، و مكاتب جمركية و فرق ذات صلاحيات مختلفة.[1]

[1] . مقران سماح، مقدم ياسين، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضائع المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، عدد 11 ، 2018 ص 37.

الشكل 1: مخطط توضيحي يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

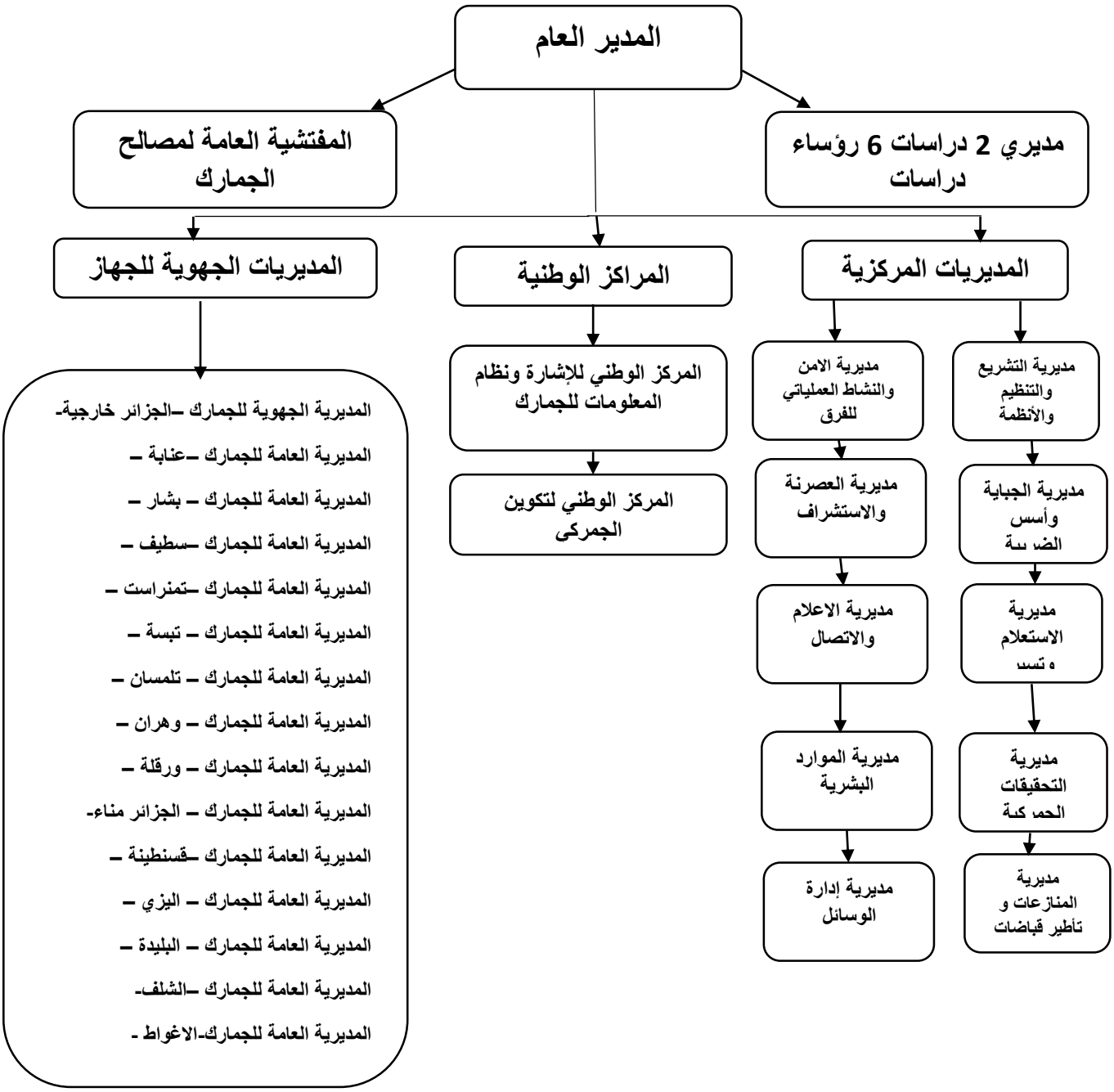

وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 17-90 حيث أدرج مجموعة من التعديلات على هيكلة مديرية الجمارك.[1]

[1] . مرسوم تنفيذي 17-90، مؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1438 هجرية الموافق ل 20 فبراير سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

الفرع الثاني :الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك دوليا ووطنيا.

باعتبار إدارة الجمارك من اهم الأجهزة الإدارية المضطلعة بمهمة رقابة السلع والبضائع التي تعتمد عليها الدولة لي محاربة المساس بحقوق الملكية الصناعية ودور إدارة الجمارك في قمع مثل هذه الأفعال، يقتضي النظر في الأسس القانونية لمشروعية التدخل الجمركي أولا من خلال القوانين الدولية أولا ثم القوانين الوطنية.[1]

أولا: أساس تدخل إدارة الجمارك دوليا.

اعترفت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بأهمية دور الجمارك في منع التعدي على حقوق الملكية الصناعية، اذ تمكن من القاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديا وذلك في مرحلة مبكرة، وهي مرحلة ما قبل دخولها الى القنوات التجارية. [2]

وعليه عند الحديث عن مساس بحقوق الملكية الصناعية كفعل تجرمه النصوص، النظر في محتوى الاتفاقيات الدولية المتخذة في هذا السياق والتي تأتي في معظمها لتكرس حماية دولية لمختلف اشكال حقوق الملكية الفكرية، غير اننا نقتصر على تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر حسب تسلسلها الزمني.

- **اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1911 و لاهي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 جويلية 1967، و التي انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، وصـادقت عليها بموجب الامر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975. [3]

اين مكنت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء من انشاء أجهزة مركزية دائمة مسيرة من طرف. الامر رقم75 -10 المؤرخ في 22 مارس 1975.[4]

[1] . سفار فايزة، إدارة الجمارك كألية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، البليدة، 2019، ص 15.

[2] . نوري محمد، مرجع سابق، ص 52.

[3] . الجريدة الرسمية، رقم 16، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1966.

[4] . تعترف اتفاقية باريس للدول الأعضاء بإمكانية ابرام اتفاقيات خاصة فيما بينهم تتعلق بحماية الملكية الصناعية شرط ان تبقى ضمن الإطار العام للاتفاقية.

ويمتد مجال تطبيق الاتفاقية الى مجموعة من الحقوق الخاصة تتعلق بحماية **الاختراعات الصناعية** من براءات اختراع و رسوم و نماذج صناعية و **الرموز المميزة** من علامات صناعية و تجارية و الأسماء التجارية و التسميات الجغرافية .[1]

- **الاتفاقية المبرمة في مدريد** بتاريخ 14 افريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، والتي اعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 و التي تم الانضمام اليها من طرف الجزائر بموجب الامر رقم 72 -10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية.[2]
- **الاتفاقية المبرمة في نيس** بتاريخ 15 جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدول للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات،[3] و التي اعيد النظر فيها بستوكهولم في 14 جويلية 1967 و تم الانظام اليها من طرف الجزائر بموجب الامر رقم 72 – 10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام الي بعض الاتفاقات الدولية. [4]

- **معاهدة التعاون بشأن البراءات** المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984، والتي تمت المصادقة عليها بتحفظ و على لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 – 92 المؤرخ في 15 افريل 1999.
- **معاهدة نيروبي بشان حماية الرمز الأولمبي** المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981، والتي تم الانضمام اليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 84 – 85 المؤرخة في 21 افريل 1984.[5]
- **معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة** المؤرخة في 26 ماي 1989.

[1] . بلهوري نسرين، التدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و جامعة يوسف بن خدة، سنة 2009/2008، ص 5.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 21 افريل 1974.

[3] . تكون الدول الأعضاء في هذا الاتفاق وحدة مصغرة الهدف منها اعداد تصنيف دولي للعلامات يتم سنه من طرفها.

[4] . الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 21 افريل 1972.

[5] . الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصادرة بتاريخ 24 افريل 1984.

ثانيا: الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك وطنيا.

يجد التدخل الجمركي لتصدي للجرائم ماسة بحقوق الملكية الصناعية مشروعيته، في قانون الجمارك والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، والمتعلقة بحماية المستهلك.

1- بموجب قانون الجمارك:

يكتسب التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية أساسه القانوني بموجب المادة 22 و22 مكرر من قانون الجمارك في القسم المتعلق بحماية الملكية الفكرية، والتي عدلت في مادة 9 من القانون الجديد 17-04 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 97-07 المتضمن قانون الجمارك، وكذلك قد يستند التدخل الجمركي على الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2006المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06 -24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.[1]

وقد نص مشرع صراحة من خلال المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي "يحضر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول ...." [2] و تطبيقا لهذه المادة اصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و المتعلق باستيراد البضائع المزيفة، لتشكل هذه المادة الأساس القانوني الذي ترتكز عليه إدارة الجمارك، عند تدخلها في مجال حماية الملكية الصناعية.

كما نصت المواد 116 من قانون الجمارك عل اقصاء البضائع المقلدة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية عند توفر احد الاعتبارات المذكورة في المادة، المتعلقة بالأخلاق و النظام العام و الامن العمومي او النظافة و صحة العمومين او على اعتبارات بيطرية او متعلقة بأمراض النبتات و حماية براءات الاختراع و علامات التصنيع، و نصت أيضا المادة 126 على قائمة البضائع المقصاة من الاستفادة من نظام العبور الجمركي و التي تحمل علامات تجارية مقلدة، اذ ان وجود نص كهذا من شانه ان يسهل على إدارة الجمارك عملية التعرف على البضائع ذات العلامة التجارية المقلدة التي تكون محل الحظر من اجل ايقافها عن التداول في الأسواق المحلية. [3]

[1] . مقران سماح، مقدم ياسين، مرجع سابق، ص34.

[2] . قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[3] . نوري محمد، مرجع سابق، ص 43.

2- بموجب قانون حماية المستهلك:

بعد الغاء القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك، جاء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، لتكريس الدور الحمائي لإدارة الجمارك حيث نصت المادة 53 من قانون السابق الذكر على ".....يمكن الاعوان السماح بالدخول المشروط او رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود ..."[1] و نلاحظ من هذه المادة أنها جنبت إدارة الجمارك، العراقيل التي تعترض الرقابة على مستوى الحدود و من اجل تفادي كل التدخلات مع مختلف القطاعات المكلفة بالرقابة، خاصة مع مصالح إدارة الجمارك تم تعديل على مستوى المادة 53 بعد ماكانت تنص على ".....و بهذه الصفة،يمكن الاعوان القيام برفض الدخول المؤقت او نهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود..." وذلك بعد استبدال "رفض الدخول المؤقت " بي " رفض الدخول .

و قد أدرجت مادة جديد في تعديل 18-09 و هي المادة 61 مكرر و التس جاءت باقترح ممثلون عن الجمارك خلال تدخلهم أمام أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية و الصناعية و التجارية و التخطيط بالمجلس الشعبي الوطني، حيث تتضمن إجراءات تحفظية يمكن تطبيقها على المنتجات المشتبه فيها، بحيث جاء النص من اجل ملأ الفراغ القانوني المسجل في هذا الميدان، لاسيما الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة الذين لا يمكنهم التدخل لمواجهة منتوج مشتبه بالتقليد في غياب شكاوي مالكي حقوق الملكية الفكرية و حكم يثبت المخالفة.[2]

3- بموجب قانون الملكية الصناعية:

وهي التي تحدد عناصر كل جريمة تعتبر تقليد بمفهوم التشريع الجمركي، تستند عليها إدارة الجمارك في تحديد عنصر التجريم و البضائع المقلدة حيث تنص المادة 07 من مرسوم التنفيذي رقم 98-68 عن مهام المعهد الوطني للملكية الصناعية المتمثلة بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية الى الجزائر بالتحليل و الرقابة و دفع اتاوات حقوق الملكية الصناعية، و هذا لا يتم بمعزل عن تدخل إدارة الجمارك لما لها من صلاحيات على الحدود لتسهيل عمل المعهد الوطني للملكية الصناعية، و كذا الامر 03-07 المادة 56 من هذا المرسوم تنص انه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءات الاختراع كل عمل من الاعمال المذكورة في المادة 11 و يتم بدون موافقة صاحب البراءة، بالرجوع الى المادة 11 نجد ان الاستيراد من اجل البيع او العرض للبيع لموضوع اختراع سواء كان منتجا او طريقة صنع

[1] . القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 23 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] https://www.aps.dz/ vu le : 10/05/2021, h : 0 1:06

يعد تعدي على البراءة، و عليه ولان الامر يتعلق بالاستيراد فتدخل إدارة الجمارك يكون وجوبي. [1]

و قد نصت المادة 35 من المرسوم 03-08 المساس بحقوق ملكية صناعية، كل مخالفة لأحكام مادة 05 منه، و برجوع الى احكام هذه المادة التي تعتبر ان الاستيراد او البيع او التوزيع لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة مقلدة، تعديا على حقوق الملكية الفكرية و مدام الامر يتعلق بالاستيراد فتدخل إدارة الجمارك يكون وجوبيا.[2]

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية.

تمارس إدارة الجمارك اختصاصات هامة ومتعددة وذلك قصد الحفاظ على المال العام والاقتصاد الوطني، و على هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا المطلب الى مهام إدارة الجمارك و اختصاصاتها في مجال الملكية الصناعية، و أيضا الى كيفية ممارسة الجمارك لمهامها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام واختصاصات إدارة الجمارك في مجال حماية حقوق ملكية الصناعية.

أولا: مهام إدارة الجمارك.

ان مهام إدارة الجمارك محددة في التشريع الجمركي من خلال المادة 03 والتي تنص على، تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي: [3]

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق القانون التعريفي والتشريعي الجمركين.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة او المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضعة للمراقبة الجمركية.
- اعداد الاحصائيات التجارية و الخارجية و تحليلها.
- السهر طبقا لتشريع على حماية الحيوان و النبات و التراث الفني و الثقافي.

الى انه و نظرا لتطور الاقتصادي للبلاد و تبني اقتصاد السوق فقد اوكل المشرع الى إدارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة منها:

[1] . نوري محمد، مرجع سابق ، 51.
[2] . نوري محمد، المرجع نفسه، ص 52.
[3] . القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79 -07 المؤرخ في 25 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخ في 24 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رقم 61 المؤرخ في 23 اوت 1998.

- البحث عن مواد محضورة مطلقا او جزئيا.
- منع أي محاولة لتصدير الحيوانات والنبتات المهددة بالانقراض.
- مراقبة تنقلات المخطوطات و كل الوثائق المعارضة للسلم الاجتماعي و النظام العام و الوحدة الوطنية او الاخلاق او الآداب العامة.

ومنه فان دور الإدارة الجمركية في حماية المستهلك له علاقة وطيدة بمسألة مراقبة الجودة و كذا محاربة التقليد، الذي الى جانب الاضرار بأصحاب حقوق ملكية الصناعية قد يمس صراحة بالمستهلك.[1]

اذن فإدارة الجمارك تظهر في مقدمة الهيئات المعنية بمكافحة ظاهرة التقليد ويأتي هذا الاعتبار الى الجانب الاستراتيجي لتواجدها على طول الحدود. [2]

ثانيا: اختصاصات إدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، وذلك من خلال دورها في محاربة السلع المقلدة او القرصنة، [3] اذ يكون على مصالح الجمارك التدخل لمحاربة التقليد، وذلك من خلال ممارستها لاختصاصاتها .[4]

ولقد نظم المشرع مجموعة من المواد في هذا المجال ونجد منها:

- المادة 22 من قانون الجمارك والسابق ذكرها والتي كيفت السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية بما فيها الصناعية، كسلع محظورة تخضع للمصادرة بصفة تلقائية، كما مددت هذه المادة الحظر على السلع المقلدة المصدرة بعد ما كانت تقتصر على السلع المستوردة.[5]
- القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 محدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك حيث حدد شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك فيها سلع مزيفة، إضافة الى التدابير المتخذة تجاه السلع عند اكتشاف إدارة الجمارك انها مقلدة، وذلك دون المساس بالوسائل القانونية الممنوحة لمالك حق الملكية الذي ثبت تضرر حقه. [6]

---

[1] . بشكورة محسن، عبابسة هدى، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم قانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015-2016، ص 70.

[2] . مزياني محمد السعيد و الاليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 133 .

[3] . الملاحظ ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح التقليد على كافة الانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية بما فيها الصناعية و التجارية و حقوق الأدبية و الفنية، في حين كان من الأنسب استعمال مصطلح القرصنة بالنسبة للحقوق الأدبية و الفنية و ليس مصطلح التقليد.

[4] . مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 135.

[5] . بتصرف، مرجع نفسه، ص 135.

[6] . بتصرف، مرجع نفسه، ص 135.

- قانون المالية لسنة 2008 الذي جاءت مواده لتعزز اختصاصات الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية مكملة النصوص السابقة حيث شملت اختصاصات تتمثل في ان تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق، مع رفع اليد او محل الحجز اذا ما تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك كما و سبق ذكره او تم التصريح بها لتصدير، وقد شمل النص الجديد في المادة 15 مكرر السلع الموجهة لتصدير بموجب القانون الجديد بعد ما كان النص السابق يتعلق بالسلع المستوردة فقط. [1]

هذا بالإضافة الى اختصاصات التي يمكن لإدارة الجمارك اتخادها دون الاخذ بالوسائل القانونية الأخرى و تتمثل هذه اختصاصات في:

- اتلاف البضائع التي تثبت انها بضاعة مقلدة او اداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق.[2]
- اتخاد تدبير اخر اتجاه هذه البضائع من شأنه حرمان الأشخاص المعنين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط ان لا تسمح الإدارة الجمركية بما يأتي:

- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها حيث، لا يمكن لإدارة الجمارك إذ تبين لها ان البضائع محل الاستيراد تمس بأحد حقوق عناصر الملكية الصناعية ان تسمح بإعادة تصديريها.[3]
- إيداع البضائع تحت نظام جمركي اخر كالنظام الاستهلاكي الذي يسمح بمرور البضائع مباشرة للمستهلك، ويحدث ذلك إذا كانت البضائع موضوعة في نظام القبول المؤقت او العبور الجمركي وتصبح في نظام الاستهلاك، كما لا يسمح ان تغير السلع من نظام جمركي اقتصادي الى نظام اقتصادي جمركي أخر.[4]
- استبعاد الى بعض الحالات الاستثنائية – العلامات المقلدة بشكل غير قانوني،[5] حيث لا يمكن لأعوان الجمارك عند معاينة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية الخاصة المتعلقة بالعلامات أن تقوم بإزالة العلامات التجارية او الصناعية، والتي ثبت وضعها الغير الشرعي على المنتوج بغية جلب المستهلك له، وهذا الاقصاء البسيط يمكن التغاضي عنه في الحالات وهي:

- إذا كان المنتوج موجه للاستعمال الشخصي.
- إذا كان رخص مالك العلامة الموضوعة على المنتوج بذلك.

---

[1] . مزياني محمد السعيد، المرجع السابق، ص 136.

[2] . يفهم من هذا القيد ضرورة ان تبقى إدارة الجمارك عينة من السلع التي تحمل مساس بحقوق الملكية الصناعية، بالإضافة الى محضر اتلاف تلك السلع من اجل متابعة المقلدين قضائيا، أي توفر دليل اثبات مادي ضد منتهكي حقوق الملكية الصناعية اذا لم تحرك الجمارك ضدهم أي دعوة.

[3] . حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية –المعالجة الجمركية، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2006 /2007، ص 107.

[4] حمالي سمير، مرجع نفسه، ص 109.

[5] . المادة 22 مكرر 2 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 03 ديسمبر 2007.

- إذا تقررت احدى التدابير التي يمكن لإدارة الجمارك اتخادها دون اللجوء الى العدالة.

اما بالنسبة للبضائع ذات القيمة الضعيفة فيتم التخلي عنها عن طريق اتلافها دون الاخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون جمارك.[1]

كما أنه من اختصاصات إدارة الجمارك، سلطة التحرك التلقائي لقمع جريمة التقليد بعد ان كان في السابق رهين شكوى الطرف المتضرر. [2]

الفرع الثاني: كيفية ممارسة الجمارك لمهامها المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

لقد منح المشرع الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية لإدارة الجمارك القيام بمهامها في إطار اسلوبين، اما عن طريق التحرك التلقائي لقمع التقليد او بناء على طلب او شكوى من الطرف المتضرر، ومن خلالهما تمارس إدارة الجمارك دورها في مجال حماية حقوق ملكية الصناعية.

أولا : التدخل المباشر .

يتم التدخل المباشر لإدارة الجمارك أثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك التي تمارسها على حركة البضائع ، و ذلك باكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد، أي انها تمس بحقوق الملكية الصناعية فهنا يكون لإدارة الجمارك و بمبادرة منها و دون الحاجة الى تقديم طلب من طرف مالك الحق ان توقف تعليق البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، [3] وهذا ما جاء في نص مادة 08 من قرار وزير المالية لسنة 2002، او مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف لمدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل، كما يمكن لإدارة الجمارك، الاتصال بصاحب الحق قصد طلب المساعدة في تأكيد التقليد او نفيه و ذلك من خلا تزويده لها بكل المعلومات و المعطيات الضرورية.[4]

غير انه لا يمكن لإدارة الجمارك توقيف البضائع أكثر من ثلاث أيام، ويكون عليها خلال هذه الآجال محاولة الاتصال بصاحب الحق المعني وذلك حسب ما هو معمول به في نص المادة 04 من قرار 2002 السابق الذكر.

[1] . انظر في ذلك المادة 22 مكرر، مرجع نفسه.
[2] . مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 137.
[3] . سفار فايزة، مرجع سابق، ص 23.
[4] . بشكورة محسن وعبابسة هدى، مرجع سابق، ص 91.

كما يمكن لإدارة الجمارك وفقا لأسلوب التدخل المباشر معاينة البضائع او تحليل واتلاف المواد المضرة على نفقة اصاحبها وبحضورهم واما مصادرة السلع.[1]

ثانيا: التدخل بناء على طلب .

بإمكان صاحب الحق التجاري المسجل قانونيا ان يتقدم للمديرية الفرعية المكلفة بمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة يثبت من خلالها انه صاحب الحق المسجل، اذ يدعوها من خلالها بتعليق العملية الجمركية لسلع المحتمل انتهاكها لحقوق التجارية.

ويجب ان يشمل الطلب على:

- وصف مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سجلات الجمارك من التعرف عليها.
- دليل على ان المتقدم بالطلب هو صاحب الحق في تلك البضائع.
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها.
- المكان التي توجد فيه البضائع او مقصدها وكذا التاريخ المحدد لوصولها. [2]

تدرس إدارة الجمارك الطلب، فإذا تم رفض الطلب فيجب ان يكون هذا الرفض معللا ومبررا قانونيا، اما إذا تم قبوله فلبد ان يكون هذا القبول محل قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل الجمارك،[3] ويتم اعلام صاحب الطلب كتابيا وارسال القرار فورا الى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع التي يمكن تقديم الطلب بخصوصها. [4]

يمكن لإدارة الجمارك ان تفرض على صاحب الحق ضمانات حسب ما تنص عليه المادة 06 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج وتتمثل هذه الضمانات في:

- تغطية مسؤولياتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنين بالتزييف في حالة ما إذا كان الاجراء المفتوح غير متبوع بسبب فعل او نسيان عن مالك الحق او في حالة ما إذا تبين ان السلع موضوع الخلاف ليست سلع مزيفة. [5]
- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا للقرار، بسب مسك السلع تحت رقابة جمركية. [6]

---

[1] . أنظر المادة 14من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحددة لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة، باستيراد السلع المزيفة.

[2] . مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 141 .

[3] . انظر المادة 04 من القرار التطبيقي للمادة 22المؤرخ في 15 جويلية 2002 مرجع سابق.

[4] . انظر المادة 07 المرجع نفسه .

[5] . أنظر المادة 07 المرجع نفسه .

[6] . أنظر المادة 09 المرجع نفسه .

يتمتع مقدم الطلب باجل 10 أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية فاذا انتهى هذا الاجل ولم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع دعوى قضائية، فانه يسمح برفع اليد شرط ان يكون باقي إجراءات وشروط الجمركية تمت.[1]

وحسب المادة 04 من قرار وزير مالية المؤرخ في 25 جويلية 2002 فان مالك الحق هو كل مالك للعلامة المصنعة او العلامات التجارية او براءة الاختراع، وأيضا كل شخص مرخص له قانونا استعمال تلك العلامات او البراءات او الحقوق الأخرى. [2]

[1] .نوري محمد، مرجع سابق، ص 79 .

[2] . انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 مرجع سابق .

الشكل 2: مخطط يبين طرق تدخل إدارة الجمارك .

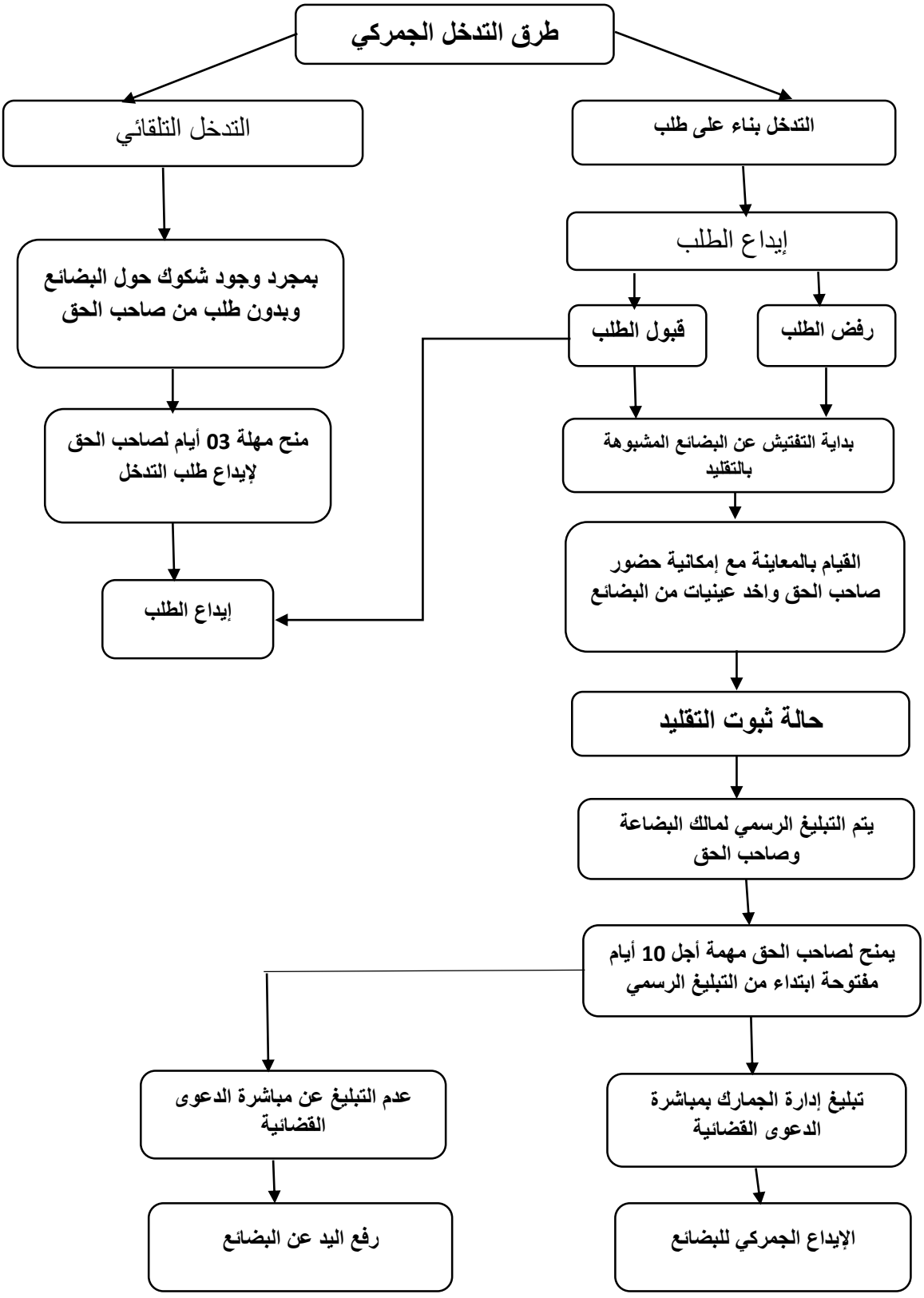

المبحث الثاني: الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

تتمثل الملكية الصناعية في عناصرها التالية وهي العلامات وبراءة الاختراع و تسميات المنشأ، إضافة الى الرسوم و النماذج الصناعية و التي هي محل المساس، و عليه نتطرق في هذا المبحث الى الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الصناعية في المطلب الأول إضافة الى الطبيعة القانونية لهذه الاعتداءات في مطلب الثاني.

المطلب الأول: مجالات الاعتداء على حقوق ملكية الصناعية.

إن وجود الحق يتبع بالضرورة وجود الحماية فالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية بالتقليد يشكل انتهاكا للحقوق الإستئثارية لأصحاب هذه الحقوق لذلك سوف نتطرق الى هذه الاعتداءات في مختلف عناصر الملكية الصناعية فيما يلي:

الفرع الأول: الاعتداء على العلامة وبراءة الاختراع.

أولا: الاعتداء على العلامة.

تنظم العلامة بموجب الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، [1]حيث يأخذ الاعتداء على العلامة أشكال متنوعة، البعض منها لا يمس بموضوع الحماية القانونية بل يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة، [2] كالمتمثل في التقليد و البعض الاخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة و هو اعتداء غير مباشر، [3] و عليه يتمثل الاعتداء على العلامة ما يلي :

1- أعمال التقليد :

يتم التقليد إما باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الاصلية أو تشبه للعلامة الحقيقة، [4] أي استعمال علامة من ناحية نطق العلامة الاصلية مثل علامة Cairo – Coca و – Coca Cola .

---

[1] . انظر الجريد الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[2] . عرف المشرع العلامة بأنها كل إشارة او دلالة مميزة يتخذها التاجر او الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتميز بضائعه أو خدماته عن تلك التي يملكوها الأخرون.

[3] . نوري محمد، مرجع سابق، ص 60 .

[4] . نص المشرع على جريمة التقليد في المادة 26 من الامر 03-06، الخاص بالعلامات على انه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية للعلامة، قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

2- الأعمال الشبيهة بالتقليد:

أ- استخدام علامة مقلدة او مشبهة بغرض التضليل:

ان تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع او خدمات متماثلة او مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من اجلها، بحيث يعاقب القانون كل مقلد مجرد استخدامه لعلامة مشابهة من شأنها التضليل و خداع المستهلك، بحيث لا يمكن التعرف على العلامة المقلدة في هذه الحالة نظرا لإتقان التقليد بشكل كبير و نجد هذا التقليد الأكثر انتشارا.

وبهذا الصدد قد أعربت مصالح الجمارك سنة 2012 عن رغبتها في الحصول على نظام (Interface public members)وهذا النظام يسمح بتبادل المعلومات بين مصالح الإدارة الجمركية و بين مالكي العلامات، و هذا ما يجعل التدخلات عبر الحدود لوقف السلع المقلدة اكثر فعالية.[1]

ب- اغتصاب العلامة المملوكة للغير :

يتم اغتصاب العلامة بوضع علامة اصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الاصلية كالصانع الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروب من صنعه بقصد تظليل المستهلك .[2]

ثانيا: الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع .

ان الخطر الوحيد الذي يهدد حق استئثار الاختراع [3]الذي يتمتع به صاحب البراءة هو التقليد،[4] والذي يأخذ صورتين:

أ- تقليد منتج موضوع البراءة:

ان المادة 11 من الامر 07-03 تنص على انه " يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق " .

[1] . سفار فايزة، مرجع سابق، ص 17.
[2] . محمد النوري، مرجع سابق، ص 61.
[3] . يعتبر الاختراع كل فكرة جديدة تسمح عمليا، بحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا.
[4] . تقليد الاختراع هو كل فعل او ادعاء يؤدي الى تغير حقيقة الاختراع .

وعليه فان محور الاعتداء التي تتدخل إدارة الجمارك لمكافحتها هو كل صنع للمنتوج موضوع البراءة بغض النظر عن استعماله، مع إمكانية متابعة كل تسويق او حيازة للمنتوج المحمي بالبراءة او استعماله. [1]

ب- تقليد طريقة صنع براءة الاختراع.

يقصد باختراع الطريقة او اختراع الوسيلة، مجموعة العناصر الكيميائية او الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج او أثر غير مادي يسمى النتيجة. [2]

اذ ان العملية تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة و تحقيقه ماديا هي موضوع التقليد، و هنا لا يفترض ان يكون المنتج قد صنع و استعمل من قبل، ولا يهم ان كان ارتكبها تاجر او غير تاجر، ولأن براءة الاختراع تحمي طريقة بذاتها و ليس المنتوج او النتيجة فيجب للغير صنع نفس المنتوج او حصول على نفس النتيجة شريطة ان تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن موضوع البراءة.[3]

ولي نكون امام تقليد براءة الاختراع يجب توافر الشروط التالية:

- ان يكون الاختراع محل التقليد منحت من اجله براءة الاختراع، وتم تسجيله و ايداعه لدى الهيئة المختصة أي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[4]
- ان يكون الاختراع محل الترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان الشخص طبيعي او معنوي، سواء كان ترخيص لمدة محدودة وفي منطقة معينة او عكس ذلك بحيث اذا كان الاختراع محل الترخيص بالاستغلال، لا يمكن تصور وجود تقليد من طرف المرخص له .[5]
- ان لا تكون هذه البضائع التي تمس بحقوق براءة الاختراع قد أدخلت فعلا الى إقليم الدولة.[6]

[1] . محمد النوري، مرجع سابق، ص61.
[2] . محمد نوري، مرجع نفسه، ص 63.
[3] . سفار فايزة، مرجع سابق، ص 17.
[4] . محمد النوري، مرجع سابق، ص 63.
[5] . انظر المادة 37 من الامر 03-07 السالف الذكر.
[6] . محمد النوري، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني: الاعتداء على رسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

أولا: الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية.

الرسم هو كل ترتيب للخطوط و يستخدم لإعطاء السلع او المنتجات رونقا جميلا و شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع او المنتجات المماثلة، كما ان النموذج هو الشكل الخارجي للمنتوج الصناعي و الذي يميزه عن غيره من أقرانه، فالنموذج هو شكل السلعة او النموذج نفسه .[1]

تتمتع الرسوم و النماذج بحماية قانونية من خلال الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و يعد مرتكبا لجنحة التقليد الرسم او النموذج كل شخص يمس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصحاب الرسم او النموذج و هذا نفس المبدأ المعمول به بالنسبة للعلامات .[2]

و تتمثل الاعتداءات الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية في:

أ- التقليد :

تقليد الرسم او النموذج الصناعي المسجل يتم اذا اصبح هذا التقليد يثير اللبس و التشابه بين الرسم و النموذج الحقيقي و المقلد و هو معيار الأثر الذي يتركه كل من الرسميين و النموذجين في الذهن، متى نظر اليهما على التوالي، فاذا كانت الصورة التي يتركها الرسم او النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم او النموذج الحقيقي فالتقليد قائم .[3]

ب- الأعمال الشبيهة بالتقليد:

- بيع مواد عليها رسم او نموذج صناعي مقلد او عرضها للبيع او التداول او استيرادها من الخارج او حيازتها بقصد الاتجار بها مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجل.
- وضع الرسم على المنتجات بحيث ان التقليد هنا بقدر مراعاة اوجه التشابه الموجودة بين الرسمين او النموذجين و اذا وجد بينهما بعض أوجه الاختلاف فهذا لا يؤثر في اعتبار التقليد قائم .[4]

[1] . حمالي سمير، مرجع سابق، ص 34.
[2] . سفار فايزة، مرجع سابق، ص 17.
[3] . حمالي سمير، مرجع سابق، ص 18.
[4] . المادة 01 من الامر 66-86، جريدة رسمية رقم 35، المؤرخ في 28 افريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

و حتى نكون امام تقليد الرسم و النموذج و بالتالي تدخل إدارة الجمارك يجب توافر الشروط التالية:

- ان يكون الرسم او النموذج مودع او مسجل .
- ان يكون الرسم او النموذج محمي، أي لم تنتهي مدة حمايته و هي 10 سنوات على حد تعبير نص المادة 13 من الامر 66- 86 و اذا ما تم محاولة ادخال بضاعة تحتوي على رسم او نموذج مخالف لنظام العام و الآداب العامة هنا تتخدد التدابير لمنع مثل هذه البضاعة من الدخول الى التراب الوطني، مثل الرسوم النماذج التي تكون مخالفة للأحكام القانونية و الإسلامية لدولة كالجزائر.[1]

ثانيا: الاعتداءات التي تقع على تسمية المنشأ .

تتمتع تسمية المنشأ على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية بموجب احكام الامر 76 – 59 المتعلق بتسميات المنشأ[2]، وتقتصر هذه الحماية على تسميات المنشأ المسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أي العبرة بالتسجيل، و تعتبر تسميات المنشأ محمية قانونا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة لتجديد، و لقد جرم المشرع الجزائري كل اعتداء على تسمية المنشأ في مواد 28 و ما يليها من الامر السابق الذكر.[3]

1- الاستعمال الغير مشروع لتسمية المنشأ:

طبقا لأحكام المواد من 08 الى 18 من الامر 76-65 ويتعلق بالاستعمال المباشر او غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة او منطوية على الغش او التقليد. [4]

2- استعمال لتسمية المنشأ مسجلة دون ترخيص:

وذلك بترجمتها او نقلها حرفيا كم لا يحق استعمالها، و لو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.

كما يعد طرح للبيع او بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة من الاعتداءات الواقعة على تسميات المنشأ.

[1] . حمالي سمير، مرجع سابق، ص 18.
[2] . الامر 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ،ج ر ، عدد 59 الصادرة في 23 جويلية 1976 .
[3] . سفار فايزة، مرجع سابق ،ص18.
[4] . المادة 57 من امر 03-07 ،مرجع سابق .

لشكل 3 : كمية المنتجات المقلدة المحجوزة من طرف إدارة جمارك خلال سنة 2019.

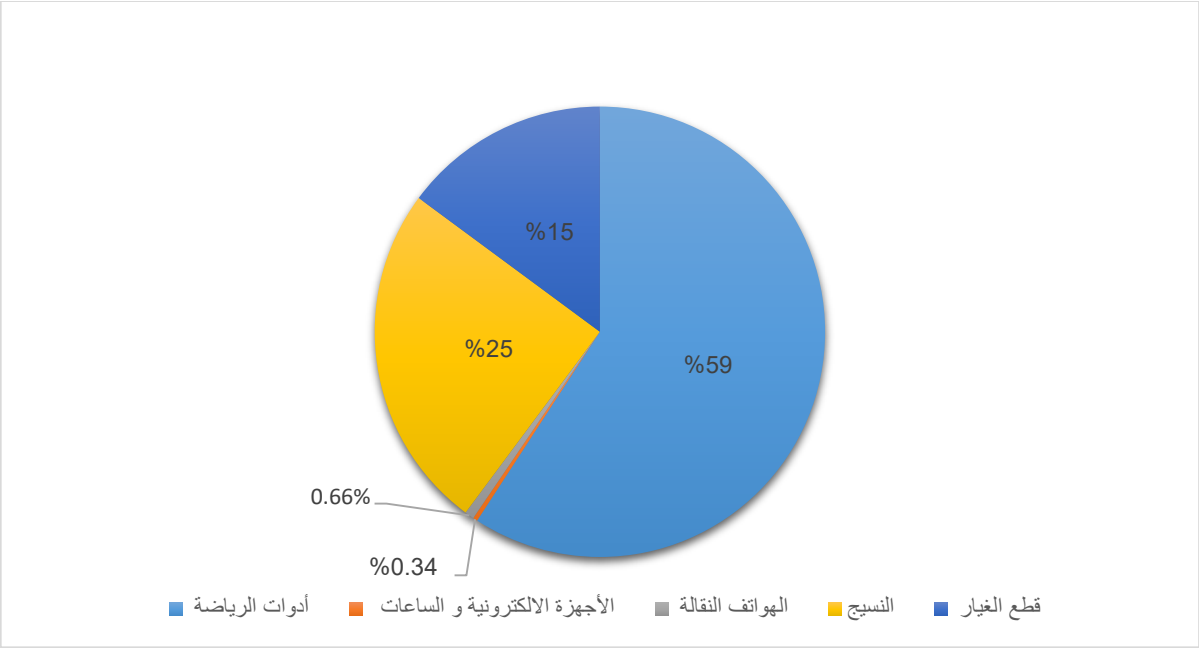

تشير معطيات الجمارك الى أن أدوات الرياضة هي الأكثر تقليدا حيث قدرت بي 269.608 وحدة، أي ما يمثل حوالي 59.19%، يليها النسيج بي 133.725 أي بنسبة 24.96%، وقطع الغيار بمجموع 67.671 أي بنسبة 14.85 % و لواحق الهاتف النقال بي 3.018 أي بنسبة 0.66 %، ليأتي في الأخير الأجهزة الالكترونية و الساعات بمجموع1.494 وحدة أي حوالي 0.33 %. [1]

[1] https://www.aps.dz vu le :20 /05/2021, h : 03:06.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية.

ان معرفة رؤية المشرع للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية يؤدي بنا الى البحث عن التكيف الجمركي لمثل هذه الاعتداءات، وذلك من خلال معرفة الطبيعة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، هل هيا جريمة جمركية أو تعد من اعمال التهريب.

الفرع الأول: الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية يعد جريمة جمركية.

بالرجوع الى نص المادة 240 مكرر من ق ج التي تنص على "يعد مخالفة جمركية و كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى الجمارك تطبيقها و الذي ينص هذا القانون على قمعها..."، يمكن لنا ضبط طبيعة الجرائم الجمركية من خلال الاعتماد على تطبيق معاير ضبط الجرائم الجمركية.

أولا : معايير ضبط الجرائم الجمركية.

وهما معيارين:

أ- معاير القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها :

يخول الموقع الاستراتيجي للجمارك تطبيق التشريع و القوانين الوطنية و اللوائح التنظيمية على الحدود بهدف بسط الحماية الفعالة للاقتصاد و المستهلك حيث تنص المادة 08 مكرر " تعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتوج يكون موضوع اغراق أو دعم هام لمنتوج وطني مماثل ".

كما يحق للجمارك ان تطلب من المستورد أن يدخل منتوجا للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة، وثيقة أخرى يسلمها له ممونه تثبت بدقة مطابقة المنتوج للمقاييس المعمول بها قانونيا، وذلك قبل عرضها للاستهلاك و هو ما اكدت عليه اتفاقية تريبس .[1]

كما أكدت اتفاقية تريبس في مادة 51 ، أن الجمارك منوط بها تطبيق قوانين الملكية الفكرية، وقد أكدت توصيات مجلس التعاون الجمركي على ضرورة تدخل الجمارك لتطبيق قوانين الملكية الصناعية، و أيضا جاءت المادة 4/9 من مشروع محاربة القرصنة و التقليد حيث

[1] . محمد النوري، مرجع سابق ص 89 .

اعتبرت التقليد في مجال العلامات جريمة جمركية يجب على إدارة الجمارك محاربتها و قمعها. [1]

ب- معاير قمع قانون الجمارك للاعتداء.

تعتبر المادة 321 من قانون الجمارك المساس بحقوق الملكية الصناعية، مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة ويعاقب عليه بالمصادرة، كما سيأتي بيانه وقد اكدت المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك على مجموعة من التدابير القمعية منها:

- اتلاف السلع التي اتضح انها مزيفة يجوز للسلطات الجمركية بمجرد اقامتها الدليل على ان السلع المصرح إدخالها او إخراجها من ارض الوطن مقلدة أو اتخاد تدابير بشأنها حيث نصت المادة 1/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 " تتخدد إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن ان يلجأ اليها مالك حق الملكية الفكرية الذي يثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح انها سلع مزيفة ".[2]
- وضع السلع التي اتضح انها مزيفة خارج الدوائر التجارية ويهدف هذا الاجراء الى اخد السلع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية الى دوائر غير تجارية، أي ان إدارة الجمارك تحول مقصد هذه البضائع التي كان مصرحا بها قبل اكتشاف انها تمس بحقوق الملكية الصناعية لأغراض تجارية، و ذلك تسليمها الى دور العجزة او المؤسسات العقابية او دور الشباب او أي جمعية، بحيث يتم التخلص من هذه البضائع بطريقة لا تدر ربحا لا على إدارة الجمارك ولا على مالك الحق ولا على الخزينة العمومية ولا على المستورد، و هو الاجراء المنصوص عليه في المادة 1/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج .[3]
- الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية، و هذا الاجراء منطقي و نتاج لتدبير السابق و المنصوص عليه في المادة 2/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج " .... اتخاد كل تدبير أخر إزاء هذه البضائع يهدف الى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية ..." و المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، فلا يمكن للمستورد او الموجهة اليه او المصدرة اليه البضائع التي تحمل المساس بحقوق الملكية الصناعية حتى لو بيعت هذه السلع طبعا في المزاد العلني او بالتراضي .[4]

[1] .محمد نوري، مرجع نفسه، ص 90 .
[2] حمالي سمير، مرجع سابق، ص 108.
[3] حمالي سمير، مرجع نفسه، ص 109 .
[4] . المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر، عدد 05 المؤرخ في 31 جانفي 1990 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر، عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001 .

و يلاحظ من خلال هذه التدابير ان مشرع الجمركي اعتبر اعتداءات على حقوق ملكية الصناعية جريمة ذات طبيعة جمركية . [1]

و إضافة للمعاير السابقة فيجب توفر اركان الجريمة الجمركية لاعتبار الاعتداء جريمة جمركية أي توافر الركن المادي و المعنوي بجميع عناصرهم و التي سنتطرق اليهم في المحاور القادمة

الفرع الثاني : الاعتداء على حقوق ملكية الفكرية جريمة تهريب :

التهريب هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود لاسيما اللوائح و القوانين التي تنظم دخول و خروج البضائع المحضورة و هذا هو تهريب الحكمي [2]و الذي يعرف أيضا بانه كل عملية استيراد او تصدير خارج المكاتب الجمركية، أي دون المرور على مكاتب الجمارك.[3]

و نصت المادة 324 من قانون الجمارك في تعريفها للتهريب الجمركي على انه" لتطبيق الاحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي :

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكتب الجمارك .
- خرق احكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكر، 22، من هذا القانون .
- تفريغ و شحن البضائع غشا .
- الانقاص من البضائع الموضوع تحت نظام جمركي."

يجب الإشارة بأن الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، قد أحال في تعريفه للتهريب الى هذا التعريف الذي جاء في قانون الجمارك. [4]

و تتميز الجريمة الجمركية بانها لا تعتد بالركن المعنوي و هذا ما يميز هذه الجريمة، وقد جعل المشرع من خلال المادة 321 المساس بحقوق الملكية الصناعية على الحدود تهريب بحيث نصت المادة السابقة " التهريب كل خرق لأحكام المادة 321 "و كما هو معلوم ان

[1] .بتصرف، حمالي سمير، مرجع سابق، ص 90 .
[2] .حمالي سمير، مرجع نفسه، ص 94 .
[3] . محمد النوري، مرجع سابق ص 93 .
[4] . نص المادة 02 من الامر 05-06 على انه " يقصد بمفهوم هذا الامر ما يلي – التهريب- : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركين المعمول بهما و كذلك في هذا الامر ....." .

المادة 321 اعتبرت مخالفة أحكام المادة 22 ق ج، مخالفة من الدرجة الثالثة، وعليه فتصدير و استيراد البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية يعد تهريبا [1].

كما ان التهريب له عدة صور أهمها استيراد البضائع المقلدة و تصديرها خارج المكاتب الجمركية و هي الصورة الحقيقة لتهريب، حيث يسمى بالتهريب الفعلي، و حالة أخرى يكون فيها استنادا للقرائن القانونية و يكون تهريبا حكمي . [2]

أولا: التهريب الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية:

كما أشرنا سابقا التهريب الفعلي يكون عند دخول البضائع المقلدة للإقليم الجمركي أو خروجها دون المرور على المكاتب الجمركية و خرقا للقانون و هذا يعد تهربا من المراقبة الجمركية، خرقا للقانون و يعد من اعمال التهريب حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك.[3]

ثانيا: التهريب الحكمي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية:

تعد الحالات التي تنص عليها المادة 324 السابقة الذكر من قانون الجمارك و إضافة للتهريب الفعلي، من الحالات التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا، لكن نجد أن المشرع اعتبرها تهريبا و ذلك لتحقيق قرينة التهريب و ذلك تفاديا لإفلات المتورطين من العقاب و تفنن المهربين في استعمال الوسائل المتطورة.

ولذلك فان وقوع جريمة التهريب تتحقق بمجرد تحقق قرينة التهريب، [4]وتتكون قرينة التهريب من ثلاث عناصر و هي:

أ- مكان ضبط البضاعة:

و تتمثل في منطقة الإقليم الوطني و تسمى بالنطاق الجمركي، و التي تتمتع فيها الجمارك بصلاحيات واسعة.

ب- طبيعة البضاعة في حد ذاتها:

فقد تكون البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع او قد تكون مقلدة او تمس بحقوق الملكية الصناعية.

---

[1] . حمالي سمير، ص 95.
[2] . محمد النوري، مرجع سابق، ص 94 .
[3] . بتصرف، المرجع نفسه، ص 94 .
[4] .بتصرف، مرجع نفسه، ص 95 .

ت- وضعية البضاعة اتجاه التشريع والتنظيم الجمركي:

كما أشرنا سابقا فإنه يعد تهريبا حكميا كل خرق للمواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226، من قانون الجمارك و كذا حيازة مخزن او وسيلة مخالفة للمادة 11 من الامر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب . [1]

[1] . محمد نوري، مرجع السابق، ص 96 .

المـــلـــخص:

تناولنا في هذا الفصل العلاقة الناشئة بين إدارة الجمارك و الملكية الصناعية و التي تتمحور أساسا في الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات، المتمثلة على وجه الخصوص في التقليد بمختلف صوره .

كما تطرقنا الى الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك و التي تستمد منه مشروعيتها في المهمة القمعية التي تقوم بها ضد المساس بحقوق الملكية الصناعية، إضافة الى مهام و اختصاصات إدارة الجمارك في مجال حقوق الملكية الصناعية و الى كيفية ممارستها و ذلك اما بواسطة التدخل المباشر او بطلب من مالك الحق، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى، و تتمثل الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في الاعتداءات الواقعة على العلامة و براءة الاختراع و رسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ، كما يمكن ان تكون هذه الاعتداءات جرائم ذات طبيعة جمركية او جريمة تهريب .

الفصل الثاني
آليات حماية حقوق الملكية الصناعية

تمهيد:

سنركز في هذا الفصل على آليات المتبعة لحماية حقوق الملكية الصناعية سواء عن طريق المعالجة الاجرائية للاعتداءات الواقعة عليها أو عن طريق المعالجة القضائية، بتسليطنا الضوء على أهم ما جاء به تعديل قانون الجمارك رقم 98 – 10 المؤرخ في 21 – أوت 1998، وهو ما منح الحماية اللازمة لحقوق المليكة الصناعية، خاصة من ظاهرة التقليد التي باتت منتشرة على كافة التراب الوطني وتنوعها على اتساع الحدود الجغرافية والاقليمية التي ترتكب عليها، فمن شأنها (الاعتداءات) المساس بأصحاب هذه الحقوق والتأثير على الاقتصاد الوطني، هذا ما اوجب تنظيم إجراءات التدخل الجمركي بناء على أسس قانونية، من خلال مختلف النصوص الوطنية التي تمنحها الاطار الأمثل لتدخل في مواجهة الاعتداءات الواقعة عليها .

كما نجد الدعاوى القضائية الناشئة عن هذه الحماية والتدابير التحفظية المقررة لها، وقد حرصت المنظمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد على تعزيز التعاون فيما بينها في توفير الحماية اللازمة لحقوق المليكة الصناعية.

كل هذا سنبينه تبعا من خلال تخصيص المبحث الأول بعنوان المعالجة الاجرائية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، والمبحث الثاني المعالجة القانونية للإعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول: المعالجة الاجرائية لاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

مما لا شك فيه أن المساس بحقوق الملكية الصناعية لابد أن يتصدى له وفق اجراءات معينة ومدروسة من قبل جهاز الجمارك حتى يتسنى لهم ضبط كيفيات التدخل على الحدود بدقة وضبط المجال الاقليمي للتدخل بالإضافة الى الاجراءات المطبقة من قبل أعوان الجمارك.

ومن البديهي أن الاعتداء الواقع على هذه الحقوق يولد أثارا على أصحابها بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نطاق تدخل إدارة الجمارك لحماية الحقوق الملكية الصناعية، إذا تعلق الأمر بالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وفي المطلب الثاني نستعرض أهم اجراءات التدخل الجمركي التي يقوم بها أعوان الجمارك.

المطلب الأول: نطاق تدخل إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية.

تتميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم كونها تقع في حدود جغرافية محددة كأصل عام فقانون الجمارك لا يطبق إلا في حدود مكانية معينة وهذه أهم مميزاته، وقد تطرق اليها المشرع في الفصل الثالث بعنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها في القسم الأول مجال عمل إدارة الجمارك، حيث تنص المادة 28 من ق ج على ما يلي: "تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الاقليم، الجمركي وفق شروط المحددة في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للرقابة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي" [1]

كما نصت المادة 51 من قانون الجمارك "إن البضائع العابرة للحدود يجب إحضارها لدى مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة الجمركية ".

الفرع الأول: أشكال التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية.

إن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يختلف حسب كل نوع لأن عناصرها متنوعة وبهذا تتخذ أشكالا مختلفة في الحماية، فمثلا حين نكون بصدد تقليد علامة آخرى مطابقة لها، ليس كتقليد براءة اختراع أو صناعة أو بيع أو استراد منتوجات، بدون قبول مالكها فتعتمد إدارة الجمارك على آليات محددة لمواجهة هذا الاعتداءات منها:

أولا: دخول البضائع المقلدة لإقليم الجمركي

لا يمكن الحديث عن تدخل الجمارك لمواجهة التقليد إلا إذا كنا ضمن مجال اقليمي محدد كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من قانون الجمارك " يشمل الإقليم الجمركي نطاق

[1]. قانون الجمارك الجزائري رقم 98 – 10 المؤرخ في 21-أوت1992 .

تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها ".

1- الإقليم الجمركي كمجال للتدخل:

ويتم التدخل فيه كالتالي:

أ- الإقليم البري:

وهو ذلك الجزء من اليابسة الذي يستقر عليه مجموع مواطني الدولة على وجه الدوام والذي يخضع لسلطتها، فالإقليم يعد النطاق الخاضع لسيادة الدولة وسلطاتها [1]وبهذا فإن الإقليم البري يعبر عن سيادة الدولة وامتداد سلطاتها عليه، بمراقبة ما هو داخل وخارج منه، من طرف جهاز الجمارك لضمان سيرورة حركة البضائع الصادرة والمستوردة.

ب-المياه الداخلية:

وهي المياه المجاورة للساحل أو بمعنى ادق تلك المياه الداخلة خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وتشمل، الميناء، المرفأ، والمرسى و تتخذ صلاحيات الدولة فيها عدة مظاهر، إذا أنها تفرض واجب احترام الدولة الساحلية الجمركية والصحية والأمنية.[2]

ت- المياه الاقليمية:

تقدر بـــــ12 ميل بحريا (22.239 كلم) ابتداء من الشاطئ وهو ما حدده المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12-10-1963 حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية. [3]

ث- المنطقة المتاخمة:

تعتبر جزء من اعالي البحار واقعة ابتداء من البحر الإقليمي من مسافة معينة من أجل تمكين الدولة الساحلية من بعض الحقوق الحمائية لأمنها وصحتها وسلامتها ومنع خرق قوانينها، والمعاينة لكل تعدي على القوانين داخلها، ولا يجوز أن يتعدى 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي.[4]

ج- الإقاليم الجوي:

هو الذي يعلو المجال البحري والبري حيث يمكن للدولة طلب نزول الطائرات إذا كانت ملاحتها تشكل خرقا لتشريع الدولة، خاصة إذا ما تعلق الامر بالرقابة الجمركية.

---

[1] . محمد نوري، مرجع سابق، ص 68 .

[2] . محمد نوري، مرجع نفسه، ص 70 .

[3] .حسب اتفاقية جنيف المؤرخ في 18 -4-1958 في المادة 24 المعدلة 10-06-1988 باتفاقية مونتيوباي بجمايكا والتي صادقت عليها الجزائر بمجوب المرسوم الرئاسي، 96 -53 المؤرخ في 22-01-1996، حيث دعمت بأربع اتفاقيات أخرى.

[4] حمالي سمير، مرجع سابق ص 34.

تنص كذلك المادة الثانية من قانون الجمارك " تطبق قوانين الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الاقليم الجمركي، غير أنه يمكن انشاء مناطق حرة في الاقليم الجمركي على ان لا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا او جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.[1] "

ح- **النطاق الجمركي كمجال لتدخل ادارة الجمارك**:

يملك اعوان الجمارك سلطات واسعة ومتعددة حسب نص المادة 250 الفقرة 2 من قانون الجمارك، فترجع فكرة انشاء نطاق جمركي الى اعتبارات عملية تهدف للحد من اعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم الثبات(le caractère fugue)[2] فهي عبور الحدود، هذا ما يجعل من السهل اكتشافها في تلك المدة القصيرة، اضافة الى ان امتداد الحدود الجمركية وصعوبة المسالك والطرق وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل من فرض الرقابة عليها امرا عسيرا، .[3] فيشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من ق ج ج على منطقة بحرية و اخرى برية:

- **المنطقة البرية:**

يمتد عمق المنطقة البرية من 30 كلم الى 60 كلم ، كما تم تمديد هده المسافة الى 400كلم. في ولاية تندوف، ادرار، تمنراست، ولاية ايليزي .

- **المنطقة البحرية:**

و تتكون من المياه الاقليمية و المنطقة المتاخمة و المياه الداخلية ، تمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ [4].

ثانيا: وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصاد جمركي .

يتضح لنا جليا من خلال نص المادة 51 ق ج انه لابد من احضار البضاعة التي تصل الى الاقليم الجمركي فورا الى مكتب الجمارك من اجل القيام بإجراءات المعاينة و التأكد من خلوها من اي اعتداء او مساس يطال حقوق الملكية الفكرية التي تندرج تحتها حقوق الملكية الصناعية، وتتم المعاينة من طرف اعوان الجمارك .

[1] . المادة 2 من قانون الجمارك رقم 79-7، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك.
[2] . محمد نوري، مرجع سابق، ص 71 .
[3] . محمد نوري، مرجع نفسه، ص 72 .
[4] . حسب نص المادة 29 من قانون الجمارك سالف الذكر.

بالإضافة الى المادة 1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من ق ج، المؤرخ في جويلية 2002، على ان تكون البضاعة المشكوك في مساسها بحق الملكية موضوعة تحت نظام جمركي اي في سلطة وتحت رقابة ويد أعوان الجمارك، لكي يتسنى لإدارة الجمارك التدخل لمعالجة هذه الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية بالإجراءات المعتمدة من طرفها، و نجد من اهم الانظمة المكرسة لتفعيل هذا التدخل العبور الجمركي، القبول المؤقت، اعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وبالرجوع لنص المادة 115 من قانون الجمارك سالف الذكر يمكن حصرها فيما يلي:

1- العبور الجمركي:

هو النظام الدي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب الى مكتب اخر جوا او بحرا، مع اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه بتقديم البضائع المصرح بها الى المكتب المحدد عبر الطريق، المعين في الآجال المعينة.[1]

ان البضاعة الالمانية كانت أكثر عرضة للتقليد من قبل البولونيين والتشيكيين، وعلى سبيل المثال قامت الجمارك الالمانية بناء على طلب من مالك الحق بحجز 000-200 قارورة خمر مقلدة ذات علامة فرنسية كانت موجهة الى شمال أمريكا، وايضا هناك الجمارك الفرنسية التي حجزت سنة 1998 من خلال هذا النظام بضائع مقلدة تم حصرها في 507 معاينة تم حجز خلالها 586095 وحدة مقلدة، وبلغت المعاينات في نظام العبور بالاتحاد الاوروبي 26 حالة تم حجز خلالها 259043 وحدة مقلدة ،[2] هذا وان دل على شيء يدل على فعالية دور جهاز الجمارك، فالإحصائيات المقدمة تؤكد كفاءته في حماية حقوق الملكية الصناعية ومكافحة التقليد.

2- المستودع الجمركي:

هو النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل ادارات الجمارك، حيث يمكن ان تبقى فيها البضائع لمدة سنة تحول بعده الى نظام جمركي اخر، والوضع للاستهلاك وهي ثلاث أنواع، عمومية، خاصة واقتصادية.[3]

3- القبول المؤقت:

هو نظام يمكن من خلاله قبول بعض البضائع في الإقليم الجمركي المعدة للتصدير خلال مدة معينة، وهذا عقب تحويلها أو تصنيعها أو اضافة لها أو إما تركها على حالها وهذا بناء على مقرر قبول ادارة الجمارك، ويدخل ضمن هذا النظام القبول المؤقت مع الالتزام بإعادة تصدير البضائع على حالها، والقبول المؤقت من أجل تحسين البضائع، ويمكن ادارة الجمارك

[1].محمد نوري ،مرجع سابق، ص71 .

[2] Direction des douanes francaiseset droit indirecte « rapport sur la contrefaçon » 2000 www.douane.fr vu le :26/05/2021, h : 13:26

[3] .نوري محمد، مرجع سابق، ص 72 .

أن ترخص لعرض البضائع لنظام الاستهلاك أو اعادة التصدير أو الاتلاف وتخلي لصالح الخزينة.[1]

4- إعادة التمويل بالإعفاء:

هو النظام الذي يسمح بأن يستورد بإعفاء من الحقوق والرسوم على الاستيراد لبضائع المتجانسة من حيث نوعها وجودتها التقنية مع البضائع التي اخذت للسوق الداخلية واستعملت، للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي، وقد أحصت الجمارك الفرنسية خلال هذا النظام (المستودع والقبول المؤقت، واعادة التمويل بالإعفاء) سنة 1998، حوالي 19332حالة معاينة مع حجز 1225022 وحدة مقلدة[2] .

5- التصدير المؤقت :

وهو النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المقلدة لإعادة اصدارها لهدف معين في أجل محدد، وذلك إما على حالتها أو بعد تحويلها أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع، وقد قدرت الجمارك الفرنسية عدد المعاينات سنة 1998، 13 معاينة تم خلالها حجز 16675 وحدة مقلدة.[3]

ثالثا : حالة البضائع المقلدة داخل المنطقة الحرة .

إن نظام المناطق الحرة وجد منذ القدم وأول منطقة حرة عرفت في التاريخ هي جزيرة "ديلوس" في بحر " ليجا " منذ ألفين سنة مضت بالإمبراطورية الرومانية، [4] إن المناطق الحرة ليومنا هذا في تزايد مستمر وهذا واضح من إقبال الدول على إنشائها فتعتبر المنطقة الحرة فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي، حسب المادة 20 من قانون الجمارك حيث تمارس فيها أنشطة صناعية وتجارية وهي غير خاضعة للقوانين كمبدأ عام ولها أنواع :

- ✓ منطقة صناعية يتم فيها تخزين البضائع وقد تجري عليها بعض العمليات التجارية البسيطة لإعادة تصديرها أو السماح بإدخالها قنوات تجارية داخل الوطن.
- ✓ منطقة صناعية يتم فيها اجراء عمليات صناعية من تجميع أو خلط أو تصنيع قبل إعادة تصديرها للخارج ، كما توجد أنواع أخرى من المناطق الحرة .[5]
- ✓ منطقة حرة عامة تسمح فيها بجميع أنواع الأنشطة الصناعية والتجارية .
- ✓ منطقة حرة خاصة يقتصر النشاط فيها على مشروع تجاري او صناعي وقد تشمل مدينة كاملة.

[1] حمالي سمير، مرجع سابق، ص24.

[2]DIRECTION DES DOUANES FRANCAISES OP.cit www.douane.fr vu le :6/05/2021, h : 3:26.

[3]DIRECTION DES DOUANES FRANCAISES OP.cit . www.douane.fr

[4] . حمالي سمير، مرجع سابق، ص 39.

[5]. حمالي و سمير، مرجع نفسه، ص 39 .

كما أن المادة 02 من ق ج تنص على "تطبق القوانين والأنظمة الجمركية، تطبيق موحدا على كامل الإقليم الجمركي، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على الا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم السارين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجد القانون ".

وقد أشارت المادة 15 من الأمر 03 -02 [1] " تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة البحرية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر باستثناء البضائع المتنوعة بصفة مطلقة والبضائع التي تخل بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو الصحة أو النظافة أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بيهما " وبهذا يمكن ادارة الجمارك الحق المطلق في التدخل للمعالجة الاجرائية عند المساس والاعتداء على أي عنصر من العناصر الملكية الصناعية حتى داخل المنطقة الحرة.

وحسب المادة 15 التي أشار فيها المشرع إلى الاستثناء من المادة 15 المرسوم التنفيذي 94 -320 بقوله "يمكن أن توضع كل البضائع في منطقة حرة مهما تكن طبيعتها وكميتها أو أصلها أو مصدرها أو اتجاهها وتكون مدة اقامتها غير محدودة ولا تتعارض الفقرة الاولى مع ما يلي تطبيق الموانع والتطبيقات المبررة بسبب الأخلاق العامة والنظام العام والأمن العام وحماية الصحة والاشخاص وحماية التحف التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو الملكية الصناعية".[2]

الفرع الثاني : أثار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في الاقليم الجمركي .

ينجم عن التعدي على الحقوق الملكية الصناعية أثار حسب جسامة الفعل الواقعة عليها سواء كانت على صاحب الحق أو على الاقتصاد الوطني، فإن ما تخلفه هذه الاعتداءات من آثار حتما لا يحمد، هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع .

أولا : أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية على الاقتصاد الوطني .

ينجم على التعدي على حقوق الملكية الصناعية في حالة عدم تدخل ادارة الجمارك، لمنع دخول أو خروج البضائع التي تحمل حقوق الملكية منتحلة أو مقلدة، أثار جد سلبية على الاقتصاد الوطني ما يخلف عنه أوضاع اقتصادية واجتماعية مزرية وهذا على النحو التالي :

أ- المساهمة في كساد الاقتصاد الوطني :

تتجاوز أثار الاعتداءات السلبية المستوى الشخصي بتعديها على المجتمع، ما يؤدي إلى كساد الاقتصاد فيصاحبه زعزعة الأمن الاجتماعي وتفشي ظاهرة البطالة التي باتت هاجس على المجتمع وإعاقات الكسب، كذلك استقطاب الأدمغة إلى الخارج من جراء الكساد

[1] الأمر رقم 03 -02 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمناطق الحرة ج ر عدد 43 .

[2] الأمر رقم 03 -02، مرجع نفسه .

الاقتصادي هذا ما دفع إلى تقدير الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني حال وقوع الاعتداءات المذكورة أنفا على حقوق الملكية الصناعية من تقليد، فأهم المتضررين في الوقت الحالي هي دول أمريكا واليابان، [1] لقد قدرت الخسائر الاقتصادية الناجمة عن اعمال القرصنة في الوطن العربي لبرامج الحاسب عام 1995 5.12 مليون دولار أمريكي (الشرق الأوسط وأفريقيا)، وكانت نسبتها في عمان 96%، وفي الإمارات المتحدة 92%، بينما الدول الافريقية قدرت فيها بـ 57% [2]، وقد فقد في الاتحاد الأوربي بسبب التقليد والقرصنة 100.000 منصب شغل [3] .

ب- المنافسة غير المشروعة للمنتوجات الوطنية :

إن التقليد يحطم القيد الانتاجي والقيد الوطني حيث أن اهم حافز لتشجيع الاقتصاد الوطني والاستثمارات الأجنبية هي وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية .[4]

وترويج المنتوج المقلد في السوق السوداء بطريقة غير مشروعة وبأثمان منخفضة عن الأثمان الأصلية إلا دليل على وجود منافسة غير مشروعة كفيلة بإصابة الانتاج الوطني بالخسارة ولجعل الطلب عليه متعمدا، [5] مع العلم لو أنه كانت معالجة جمركية لحماية الملكية الفكرية لكان الأمر عكس ذلك وأكبر مثال على ذلك صناعة برامج الحاسب في الهند فطبقا للبيانات الخاصة للجمعية اليومية للشركات البرامج وخدمات الحاسب ناسكوم[6] NASKOM فقد حققت هذه الأخيرة مبيعات بـ10 مليون دولار أمريكي عام 1985 حتى وصلت إلى 50 مليون دولار عام 1995.

ج- أثر الاعتداء على الخزينة العمومية البضائع المقلدة والقرصنة :

غالبا ما يكون انتجاها غير مصرح به لدى ادارة الضرائب، كما أن استيرادها وتصديرها يتم خارج القنوات التشريعية أي خارج المراقبة الجمركية والضريبة، مما يفقد الخزينة جل المداخل التي كان يمكن أن يتأتى منها الدخل المالي لإدارة الجمارك بالتنازل عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لمصالح الخزينة، [7] وهو فهم ضمني لأثار التي تركتها عملية الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية بالخزينة العمومية.

---

[1] . السعيد شرقاوي، حقوق الملكية الفكرية بدون دار نشر الطبعة الأولى، 1995 ص 36

[2] . حمالي سمير، مرجع نفسه، ص 45 .

[3] . بتصرف، حمالي سمير، مرجع نفسه، ص 41 .

[4]REVUE MUTATION N 28 – JUIN 1999 LA CONTREFACON EXERCE UNE FORTE CONCURRENCE DE LOYALE SUR LA PRODUCTON NATIONLE .

[5] السعيد شرقاوي، نفس المرجع، ص 393 .

[6] تأسست عام 1988 لتمثل مصالح الشركات برامج وخدمات الحاسب في الهند .

[7]REVUE MUTATION N 28.

ثانيا : أثار ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية على مالك الحق .

من البديهي أن مساس حقوق الملكية الصناعية مثلما يطالها يطال صاحبها بطبيعة الحال، فالتعدي هنا هو تعدي على صاحب الحق أي مبدعها ومبتكرها وصاحب الارادة والسلطان عليها والاستئثار بها فيتأثر مالك الحق من خلال ما يلي :

1- المقلدون يغتالون روح الابداع الوطنية للبلدان النامية لهذا فالإنتاج الوطني المحلي في انخفاض متسارع وهذا اما يدفع المنتجين وأصحاب العلامات والبراءات إلى العزوف عن الابتكار والاتكال على المنتوجات والسلع الاجنبية، والأمر نفسه لأروبا وايطاليا فقد اشتهرتا بتقليد واستنساخ الأشياء رفيعة المستوى هذا ما يرعب بلدان جنوب شرق أسيا وأهمها تايلاند وماليزيا في تقليد الالكترونيات، وتزعمت الصين كل البلدان في الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية فهي العملاق الاقتصادي للسوق من كل نواحي، مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية الى اتفاق معها على أن تستعمل علاماتها ولكن باحترام مواصفاتها حتى لا تضر سمعة المنتوجات الأمريكية، واذا أضفنا إلى هذه الأوضاع قوة شركات متعددة الجنسيات التي تنصب حيث ما تشاء وتضع ما تشاء وتجاوز السلطات الوطنية متى تشاء على اعتبار انها حرة في قراراتها وانتقالها من بلد إلى آخر فتزداد حالة الأسواق المحلية سوءا، اذا يمكن اغرقها بالمنتوج رفيع المستوى أو الضعيف حسب المناطق الجغرافية وحسب دخل المستهلكين الذين اذا توفرت فيهم البضاعة تحمل اسما تجاريا مشهورا بسعر منخفض يقبلون عليها دون تردد ودون البحث عن الأصل .[1]

2- تشويه سمعة المنتج الأصلي و يتجلى هذا الاثر لدى منتجي الادوية ومالكي براءة الاختراع عن التركيب الكيمائية للدواء، فتطوير دواء جديد مكلف جدا ومحفوف بالمخاطر وكشف الابحاث والدواء من المنطلق الصحي امر شديد الاهمية لاستمرار الكفاح ضد الامراض التي تهدد الحياة وتضعفها، [2] مثال ذلك دواء (كينا كورت فيالات) دواء خاص بالحساسية مصدره الأصلي من بريطانيا الى ان تصديره يتم من الهند والباكستان بنفس المواصفات الشكلية ونفس العلامة بحيث ان الصيدلي او المتناول لهذا الدواء يظن انه دواء اصلي ولكن بعد العلاج يكتشف بان الدواء ليس له اي فعالية .

ح- اثار الاعتداءات الماسة بالمؤسسات الوطنية:

تمثل الاعتداءات مساسا بحقوق ملكية المؤسسات الوطنية وسمعتها، فالمنافسة غير المشروعة بين مختلف المؤسسات تشكل خسائر معتبرة للسوق حيث ان ترويج السلع المقلدة يسبب التقليل من بيع المنتوجات الاصلية، وبالتالي فالمؤسسة المتضررة من هذا

[1] حماني سمير، مرجع سابق، ص 34 .

[2] الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، ابحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة 21-اكتوبر-1971.

التقليد و محاولتها الحد من هذه الظاهرة لابد ان تضع بعين الاعتبار التكاليف اللازمة من خبرات تقنية، وتحريات واستشارات قانونية [1].

المطلب الثاني: اجراءات التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية .

ان العثور على الجريمة الالكترونية لا يأتي من تلقاء نفسه وانما يكون باعتبار ان قانون الجمارك هو قانون خاص يتطرق في كل ما يفيد الجمارك في البحث عن المخالفات المتنوعة ومحاربة الغش الجمركي، فتضمن هذا الأخير اجراءات جمركية للتدخل في حماية الملكية الصناعية، وهما اجراءان اساسيان يرتبطان بالمادة الجمركية سنتطرق لهما في هدا المطلب.

الفرع الاول: اجراء الحجز الجمركي.

اولا: التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي .

يعتبر الحجز الجمركي اجراء او تدبير تحفظي مؤقت، ينتج عنه غالبا متابعة قضائية يعتمد فيه رجال الجمارك على المراقبة و الفحص المباشر والعيني للبضائع المحظورة حظرا مطلقا او نسبيا .

وتطبيقا لأحكام المادة 8 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك "عندما يظهر للجمارك خلال عملية الرقابة تم اجراءها في اطار احدى الاجراءات الجمركية، ان تباشر عملية حجز السلع محل الشك التي تمس حقوق الملكية الفكرية" نص هذه المادة يؤكد على ان الجريمة الجمركية لا يحتج بها، عدا اللجوء الى الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة254 ق ج وتكون المعاينة الجمركية عن طريق اجراء الحجز بالنسبة لجهاز الجمارك في التلبس وحالاته المنصوص عليها في القانون العام، فبمجرد ضبط حالة تلبس يكون الزاميا تحرير محظر الحجز، ويسمى هذا الاجراء بإجراء الحجز الجمركي.

بعد اتمام اجراء الحجز الفوري على اثر معاينة البضاعة المشكوك في انها محل تقليد او تهريب، توجه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة الى اقرب مكتب او مركز جمركي من مكان الحجز وايداعها فيه ويحرر فيه محظر حجز، وقد حددت اشكال واساليب ووسائل وكيفيات المعاينة عن طريق هذا الاجراء، مواد قانون الجمارك من المادة 241 الى المادة 251 من قانون الجمارك .

[1] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية واليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016-2015، ص39 .

1- الاعوان الماهلون لعملي حجز البضائع التي تمس الملكية الصناعية .

نظرا لأهمية اجراء الحجز في اطار البحث عن الجرائم الجمركية فقد حرس المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق و الصفة للقيام بذلك، و طبقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، و كذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من ق إ ج بأنهم ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي المؤهلون قانونا للقيام بالتحري و البحث ومكافحة كل مساس بحقوق الملكية الصناعية وقمعها طبقا للقوانين و الأنظمة الجمركية [1].

يلاحظ أن المادة شملت مختلف أعوان الدولة ما يوسع من مجال عمل جهاز الجمارك، وهذا راجع لتعلقها الكبير بالصالح العام للدولة والاقتصاد والمجتمع .

رغم هذا كله إلا انه يعد خرقا نوعا ما لمبدأ التخصص خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات نوع خاص يحتاج إلى تقنيات معينة، مثل الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، ومهارات قانونية يوفرها قانون الجمارك .

أ- أعوان الجمارك:

يمارس أعوان الجمارك مهامهم و هم على أتم دراية بالجرائم الجمركية عامة و الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية خاصة، و هذا من خلال نص المادة 51 من اتفاقية تريبس و المادة 2 من اتفاقية مدريد [2].

ب_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

طبقا لنص المادة 25 من القانون 09-03، [3] المتعلق بحماية المستهلك، لتفادي الأخطار المهدد لصحة وِ امن المواطن و مصالحة المادية، فانه يشارك في اجراء الحجز الجمركي ضباط الشرطة القضائية لأجل قمع و مكافحة الانتهاكات الغير شرعية الممارسة ضد حقوق الملكية الصناعية .

ج- الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية:

لقد اعتمد المشرع في مكافحة التقليد على مصالح تقوم بمعاينة المخالفات كالتي تنص عليها المادة 34 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. [4]

---

[1] . بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة القضائية، العدد 49، الجزائر أكتوبر 1992، ص15 .

[2] انظر المادة 51 تريبس ، والمادة 1/2 من اتفاقية مدريد .

[3] قانون المستهلك المادة 25 من قانون رقم 09-03 السابق الذكر .

[4] القانون رقم 03-03 المِؤرخ في 2003- 07-19، المتعلق بالمنافسة ،ج ر، عدد 43 .

اضافة الى اعوان مفتشية مراقبة النوعية و قمع الغش، [1] على الحدود التابعة للوزارة التجارة التي يخول لها القانون منح مقرر رفض دخول المنتوجات الى الجزائر و مقرر عدم الاعتراض على دخول المنتوجات الى الجزائر، كما انه و من خلال المادة 14 من مشروع مكافحة القرصنة و التقليد، بالإمكان تشكيل فرقة تدخل مشتركة لقمع التقليد و القرصنة بين هذه الاجهزة المختلفة و منحها كل الصلاحيات اللازمة [2] مع إمكانية تدعيمها بأعضاء آخرين غير دائمين وهم أصحاب الحقوق المعتدي عليها، أو جمعيات حماية المستهلك وهذا ما نادى به مجلس التعاون الجمركي قصد تفعيل التعاون المشترك.

2- الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات الحجز:

تلخص صلاحيات أعوان الإدارة الجمارك في تدبرين أساسين، إما بخصوص البضائع التي تمس بالملكية الفكرية أو تدابير تتخذ ضد المقلدين.

أ- التدابير المتخذة ضد المقلدين:

منح قانون الجمارك لأعوان الجمارك بموجب نصوصه في إطار مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية صلاحيتين بمحورين في تدابير التحري عن البضائع محل التقليد والقرصنة، وتدابير ضبط البضائع محل التقليد.

ب- تدابير التحري عن البضائع المقلدة:

يعود هذا لإجراء بالاختصاص الأخير إلى أعوان الجمارك لا غير يعتمد على قيامهم بتفتيش البضائع ووسائل النقل، هذا ما يمكنهم من توقيفها بناء على قواعد قانون الجمارك نص المادة 43 ق ج، حتى تصل إلى تفتيش مكاتب البريد لتحري عن البضائع المحضورة استيرادها أو تصدير لخضوعها لقيود و إجراءات جمركية عند الدخول والخروج .

لقد خصص المشرع الجزائري للجمارك دون سواهم بذلك، غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الحق في ذلك حسب المادة 12 فقرة 3 ق إج، رغم أن محاضرهم ليست المحاضر الجمركية [3] إنما محضر تحقيق ابتدائي .

ت- تدابير ضبط البضائع:

على العكس من الإجراء السابق الذكر فإن هذا الإجراء لا تخص به أعوان الجمارك وحسب وإنما يمتد لأعوان آخرين والمشار إليهم في مادة 241 ق ج، ويكون في صورتين:

---

[1] . REVUE MUTATION N 28 – JUIN 1999 LA CONTREFACON EXERCE UNE FORTE CONCURRENCE DE LOYALE SUR LA PRODUCTON NATIONLE.

[2] نوري محمد، مرجع سابق، ص 97.

[3] انظر المادة 03 ،04,05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/30 المؤرخ في 30 -01 -1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد05.

الصورة الأولى: حجز الأشياء محل التقليد.

وهنا يمكن سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه ويكون عادة لصالح الخزينة العمومية وهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة وهو إجراء تحضيري لها، [1]ويخص البضائع التي تخفي الغش والوسائل المستعملة، فيكون الحجز مطلقا إذا كانت المعاينة في أماكن مراقبة أعوان الجمارك وهي النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات .[2]

الصورة الثانية: إجراءات المنحازة ضد المعتدين.

تحت إطار كمية الحجز الجمركي فإنه يحقق لأعوان الجمارك أثناء قيامهم بمهامهم ضد الأشخاص الحائزين لبضائع تمس بحقوق ملكية القيام ببعض الإجراءات نذكر منها:

ث- إجراء التوقيف:

طبقا لنص المادة 241 ق ج فإنه يخول لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق إ ج ج في حالة التسيب، ان يوقفوا المخالفين ويقومون بإحضارهم وفورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية.

ج- **تفتيش المنازل:**

يعتبر التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق من أجل الحصول على كل الأدلة والإثبات بخصوص الجريمة محل البحث، أو نسبتها إلى المتهم ونظرا لأهمية السكن فلا يجوز مباشرة التفتيش فيه إلا باستفاء شروط عديدة نضمها قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 44 إلى 47 والمادة 64 والمواد من 79 إلى 83، علما أن المادة 483 من نفس القانون قد بينت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و47 [3] .

ثانيا: التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي.

1- تدبير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع المنتهة لحقوق الملكية الصناعية.

على رغم من الاجراءات التي سبقنا و تعرضنا لها من وسائل و كيفيات و اساليب ممارسة من طرف اعوان الجمارك لأجل التصدي للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، الا انه تطور اساليب المعتدين في اخفاء الجريمة و لشساعة الحدود الوطنية، كان من الالزامية في الامر الخروج بإجراءات تكميلية لإجراء الحجز، الهدف منها ملاحقة و العثور على البضائع التي تمكنت من اختراق الحدود و افلتت من المراقبة الجمركية حسب نص المادة 16

[1] Cloude –j- berre / henri trémeaux – introduction au droit douanier dalloz 1997 page 526 .

[2] - نوري محمد، مرجع سابق، ص 98 .

[3] - احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10نوفمبر 2004، دار هوماه، الجزائر 2006، ص 87 .

من القرار التطبيقي للمادة 22 من ق ج، على اثر هدا الاختراق تتدخل مصلحة التحقيقات الجمركية التي تمارس نشاطها على كافة التراب الوطني من اجل الوقاية فتكون محل التفاعل مع الأجهزة الامنية و الادارات القومية بما فيها المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية و المنظمة العالمية للجمارك و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فالتحقيق الجمركي الذي يعتبر استثناء عن معاينة الجرائم بوجه عام مقارنة بتدابير الحجز الجمركي، [1] و هو يهدف الى البحث عن المخالفات الجمركية غير المتلبس بها مع امكانيات الاستعانة به حتى في المخالفات المتلبس بها عندما تكون بهدف جمع الادلة التكميلية للجريمة و معرفة الجهات و المشتركين و المستفيدين منها .[2]

2- حق الاطلاع على الوثائق و حجزها :

من خلال استقراء المادة 48 من قانون الجمارك نجدها تخول اعوان الجمارك [3]حق الاطلاع على كل الوثائق بتعددها، المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك كالفواتير و جداول الارسال و عقود النقل، بالإضافة ان الفقرة 03 من المادة السابقة الذكر ألزمت المعنيين خاصة التجار بحفظ الاوراق التي تهم مصالح الجمارك مدة 10 سنوات، وعدم تقديم هذه الوثائق طبق الاحكام المادة 319 من ق ج و تعد مخالفة من الدرجة الاولى يعاقب عليها بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير الى غاية تسليمها [4] .

3- سلطات اعوان الجمارك تجاه المقلدين:

و تتمثل اساسا في:

- **الحق في سماع الاشخاص:**

حسب المادة 02/252 ق ج والمادة 48 ق ج تعطي الحق لأعوان الجمارك بإتمام اجراءات المعاينة قصد البحث عن البضائع المقلدة.

- **الحق في تفتيش المنازل:**

من اجل ملاحقة كل اثار الجريمة وتتبع البضائع المقلدة ومصدرها هذا ما يبرر التحقيق الجمركي عبر المنازل.

- **الحق في تفتيش وسائل النقل:**

لإدارة الجمارك الحق في تفتيش وسائل النقل [5]، اي كل ما يستعمل في نقل البضائع و تحويلها من مكان الى اخر و الامر ينطبق على كل مركبة او عربة و الصناديق و الحقائب و الاكياس،

---

[1] - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 163.

[2] -claide –j- berre / henri tremeaux – o p –cite p 516 .

[3] . محمد نوري، مرجع سابق، ص 101

[4] . حصر المادة 48 من ق ج سلطة القيام بحق الاطلاع في اعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الاقل و الاعوان المكلفين بمهام قابض الجمارك الذين لهم ان يستعينوا بأعوان اقل منهم رتبة.

[5] . بموجب احكام المادة 41 من قانون الجمارك.

ونحصر مفهوم وسائل النقل ليشمل الحيوانات ، السيارات ، السفن و الطائرات حسب الامر 10-98 .

- **حق تفتيش وسائل النقل البحري:**

بما ان الإقليمم الجمركي جزء من نطاق تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية فانه يحق لأعوان الجمارك تفتيش السفن سوءا كانت في البر او رصيف الموانئ، فيقع على الربان الذي دخل الى المنطقة البحرية تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة خلال 24 ساعة عند اول طلب لأعوان الجمارك و حرس الشواطئ قصد تأشيرها [1] .

- **حق تفتيش وسائل النقل الجوي :**

لإدارة الجمارك كذلك الحق في تفتيش الطائرات التي تهبط وجوبا في المطارات التي يوجد بها مكاتب جمركية طبقا للمادة 6 من ق ج، كما يقدم قائد الطائرة حال وصولها بيان البضائع و كل الوثائق القانونية اللازمة لأعوان الجمارك، و يمنع تفريغ البضائع او القائها اثناء الرحلة الا في حالة القوى القاهرة و هدا طبقا لنص المادة 63 من ق ج [2].

- **حق تفتيش وسائل النقل البري :**

و يكون هدا من خلال اعوان الغرفة الجهوية المستقلة حيث يقومون بتوقيف وسائل النقل البرية لتفتيشها من اجل كشف شبكات التهريب و الغش، [3]و يستند اقامة الحدود الجمركية و الحواجز على المعلومات المتوفرة و المواقع الاستراتيجية التي يستخدمها المهربون مع الاخذ بعين الاعتبار الخصائص الجغرافية للمنطقة المراقبة.

- ✓ **تدابير التحقيق الابتدائي لاكتشاف التقليد :**

من خلال نص المادة 258 ق ج، نلاحظ انها سمحت باستعمال كل الطرق و الوسائل لأجل البحث عن الجرائم الجمركية و اهمها هو اجراء التحقيق الابتدائي هو يستخدم للبحث و التحري و جمع الادلة، فقد خول قانون الجمارك و اعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق الحجز الجمركي فانه من الصعب تحقيق ذلك عمليا، ومن ثم يأخذ التحقيق اهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية و تتصرف فيه طبقا لقانون الاجراءات الجزائية [4] حسب نص المادة 63 فان ضباط الشرطة القضائية يقومون بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها من تلقائي نفسهم او بناء على تعليمات وكيل الجمهورية .

---

[1] . يعتبر عدم الالتزام بذلك مخالفة من الدرجة الاولى تعاقب عليها المادة 319 من ق ج .

[2] انظر المادة 63 من قانون الجمارك الجزائري قانون رقم 79-07، معدل و متمم بقانون الجمارك برقم 98-10.

[3] محمد نوري، مرجع سابق، ص 102 .

[4] . جمال الدين دندن، دور الجمارك على التعدي غلى حقوق الملكية الفكرية في الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي، العدد26 2021، ص 464.

✓ **استعمال المستندات والمحاضر الصادرة عن السلطات الأجنبية:**

حيث تعتبر المحاضر والمستندات الصادرة عن الدول الاجنبية وسيلة لاكتشاف الاعتداء على الحدود، لان الحاجة الى التعاون الدولي، وقد برزت وبشكل كبير في الآونة الاخيرة لمواجهة الانتشار المتزايد للجرائم الجمركية خاصة للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية على الحدود[1].

تنص كذلك المادة 58 من اتفاقية تريبس على التدابير هذه نفسها "دون الاخلال بمعلومات السرية، تلزم البلدان الاعضاء بمنح السلطات الجمركية بغية اثبات ادعائتها وللسلطات المختصة صلاحية ابلاغ صاحب الحق بأسماء و عناوين المرسل و المستورد و المرسلة اليه السلع المعنية و كمياتها ".

يوجد العديد من الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص مع الجزائر كاتفاقية التعاون الاداري المتبادلة للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها بين دول اتحاد المغرب العربي، فقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم9 6 -161 المؤرخ في افريل 1994، على ان "تتبادل ادارة الجمارك لكل البلدان الاطراف المتعاونة المعلومات من اجل الوقاية و البحث و ردع المخلفات الجمركية وفقا لتشريعاتها ".

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الجمركي.

على خلاف الحجز الجمركي يلجأ أعوان الجمارك غالبا الي إجراء التحقيق في الجريمة غير المتلبس بها للكشف عن التقليد ولا يلجأ إليه في الجريمة المتلبس بها للكشف عن التقليد، لكن قد يلجأ إليه في الجريمة المتلبس بها لاستكمال الإجراءات وتكملة الأدلة لا غير.

من خلال نص المادة 48 من ق ج والمادة 252فإنه يخول إجراء التحقيق لجميع أعوان الجمارك في الحالة العادية، أما إذا اكتشف التقليد على إثر مراقبة الوثائق والتسجيلات فلا يتولى التحقيق إلا من لهم رتبة ضابط، وعادة ما يلجأ إليه عندما تكون وسائل الجريمة الجمركية غير كافية ولا يسمح بإثباتها الا عن طريق الحجز.

أولا: الأعوان المؤهلون لأجراء التحقيق الجمركي:

في هذا الإطار حصر ق ج ج أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم طبقا للمادة 252 المذكورة سابقا أعلاه وفي إطار القيام بإجراء التحقيق تميز هذه المادة بين حالتين.

[1] محمد نوري، نفس المرجع، ص 103.

1- الحالة الأولى:

التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشافات المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات، وهم جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم أي من غير تفرقة في الوظيفة أو الصفة أو الرتبة وعليه فإن الشرطة القضائية غير مختصة بالتحقيق في المخالفات الجمركية، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 241 من ق ج ج[1].

2- الحالة الثانية:

التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية اثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية حسب نص المادة 48 الفقرة 1 فإنه " يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل و الاعوان المكلفين بمهام قابض ان يطالبوا في اي وقت لدى كل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المعنيين بصفة مباشرة او غير مباشرة بعمليات داخلة باختصاص ادارة الجمارك بالاطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم."

و اجازت المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط فرقة على الاقل القيام بمثل هذه الاجراءات لكن بشرط وجود امر صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الاقل و ان يتضمن الامر اسماء هؤلاء المكلفين[2] .

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار اجراءات التحقيق.

يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي الى كشف الدليل على الغش الجمركي و ايضا على مرتكبه[3].

وعليه فان السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي تكون اما اتجاه الوثائق او الاشخاص.

1-سلطات اعوان الجمارك على الوثائق:

أ-سلطة الاطلاع على الوثائق:

يعد حق الاطلاع على الوثائق من اهم السلطات التي يتمتع بها اعوان الجمار بمناسبة اجراء التحقيق المطبق في المشتبه، لأنها تمس بحقوق الملكية الصناعية و تعتدي عليها، وهو اجراء من اجراءات التحري و الاستدلال، وهذا ما خولته المادة 48 من خلال فحواها فيمكن لأعوان الجمارك الاطلاع على الوثائق و المستندات اي كان نوعها بهدف الوصول بالكشف عن الجريمة، في الاماكن المشتبه فيها و الاشخاص الذين يحملون هذه الوثائق.

كما ان سلطة الاطلاع الذين يتمتعون بها قد وسعها المشرع الجمركي من اجل الاطلاع ومراقبة جميع الوثائق اللازمة لمختلف العمليات التي قد تفييدهم في محاربة المخالفات المتنوعة.

---

[1] رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية إثباتها في ظل القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 31 .

[2] احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4 الجزائر نوفمبر 1987، ص 164 .

[3] Le guide de l' agent verbalisateur direction gènèrale des douanes C.N..I.D Alger p 71

كذلك يشمل حق الاطلاع الاشخاص المعنوية ذات الصفة التجارية وهذا من خلال الفقرة الثانية المذكورة اعلاه في عبارته الصريحة " يجب ان يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة ولا سيما الذين لهم صفة تاجر او يكونون شخصا معنويا ".[1] و في حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة و لكون اجراء المراقبة و الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالبضائع و وسائل نقلها جوية كانت او برية، اوجب المشرع على جميع الاشخاص المعنيين بالطلب احترام طلبات هؤلاء الاعوان للاطلاع عليها كلها و في اي وقت، فانه في حالة الامتناع و حسب المادة 319 من ق ج ج من الفقرة الاخيرة على انه " فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب المخالف بغرامة قدرها 5 الاف 5000 دج فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير الى غاية التسليم للوثائق" و هدا ما نصت عليه المادة 330 من نفس القانون، فقد حرس المشرع على احترام هذه الاجراءات و اولاها عناية شديدة.

ب – سلطة حجز الوثائق:

يمكن لأعوان الجمارك إثر معاينتهم او عندما يكلفون بالتحقيق ان يطلع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، وان يضعوا اليد عليها عند اقتضاء متطلبات التحقيق، بمعنى حجز الوثائق التي من شأنها ان تسهل اداء مهمتهم[2] او يراها مفيدة لإظهار الحقيقة في مثل ما هو منصوص عليه من ق ج ج في الفقرة 4" لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها ان تسهل مهمتهم."

2- سلطات اعوان الجمارك اتجاه الاشخاص:

من خلال هذه السلطة الممنوحة لأعوان الجمارك فانه يمكنهم اجراء تحقيق مع الاشخاص بالإضافة الى تفتيش المحلات :

أ- سلطة اجراء الاستجواب:

اجازت المادتين 252 و254 من قانون الجمارك حق الاستجواب اثناء سير اجراءات التحقيق الجمركية بهدف الحصول على معلومات من خلال معاينة الجرائم و قد تم النص عليه على اثر تعديل قانون الجمارك، و بصفة غير مباشرة من المادة 252 فقرة 2 حيث ذكرت البيانات التي يجب ان تنص عليها محاضر المعاينة و منها:

"طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة بعد مراقبة الوثائق او بعد سماع الاشخاص."

و من جهتها ايضا نصت المادة 254 الفقرة 2 ان محاضر المعاينة قد تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مع مراعات احكام المادة213 من ق ا ج ج .

[1] المادة 48 الفقرة 1 قانون الجمارك الجزائري رقم 79 – 07، معدل و متمم بقانون 98 /10 .

[2] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 35 .

مما يوحي ان محرري محاضر المعاينة لها حق سماع الأشخاص، [1] و عليه فانه يحق لأعوان الجمارك اجراء الاستجواب في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الجمركية و مع الاشخاص الذين يدخلون او يخرجون في سائر الاقليم الجمركي، [2] هذا الاجراء لا يعد اعتراف بل من اجل اضاح الاستفسارات امام اعوان الجمارك لتسهيل مهمتهم.

ب- سلطة تفتيش المنازل:

سبق و ان ذكرنا بان تفتيش المنازل لا يكون الا وفق احكام خاصة و في حالات محددة، من اجل استكمال إجراءات التحقيق و الوصول الى الحقيقة فحق تفتيش المنازل يسمح لأعوان الجمارك بالبحث على المخالفات و الجنح الجمركية داخل المنازل الخاصة بالأشخاص و حسب الشروط التي املتها المادة 47 من قانون الجمارك، و تجدر الاشارة ان المنازل تتمتع بالحصانة و اعوان الجمارك الذين يدخلون منزل مواطن خارج الحالة التي حددتها المادة 47 يمكن اتهامهم بجنحة انتهاك حرمة المنازل و هو ما يعاقب عليه قانون الجنائي[3] .

ولا يجوز تفتيشها الا بعد اذن من الهيئة القضائية المختصة و يمكن ان يرافقهم احد مأموري الضبط القضائي في حالة الامتناع اجازت هذه المادة لأعوان الجمارك التفتيش، و اكدت على هذا الحق و شموليته في ذات المادة الفقرة 1 " البحث في كل مكان " اي التفتيش في كل مكان عن البضائع الخاضعة بأحكام المادة 226 من ق ج ج.

[1] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 36 .

[2] Le guide de l'agent verbalisteur op .cit.p 74

[3] شيروف نوهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا و تطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري _ قسنطينة 1، 2018/2017، صفحة 288 .

المبحث الثاني : المعالجة القضائية للاعتداء على حقوق ملكية الصناعية .

بعد تعرضنا في المبحث الاول للمعالجة الاجرائية للاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية، لتدخل الجمارك على امتداد النطاق الجمركي و المعاينة الجمركية للجرائم .

سنبدأ دراسة هدا المبحث لجانب لا يقل اهمية عن سابقه ولعله الاهم في نظرنا باعتبار ان مهمة حماية حقوق الملكية الصناعية تكون من اختصاص القضاء فهو الذي يضع الضوابط اللازمة لردع المخالفات بعد معرفة مرتكبها، لمواجهة مختلف الممارسات الغير شرعية و المهمة والتي لا يمكن ان تتم دون وجود تعاون دولي من معاهدات دولية و المنظمات القائمة على مبادئ لحماية مختلف حقوق الملكية الصناعية نظرا لكون ظاهرة التقليد خرجت عن النطاق الوطني لتأخذ ظاهرة دولية عابرة للحدود .

المطلب الأول : الدعاوى القضائية و التدابير التحفظية لحماية حقوق الملكية الصناعية .

نتناول في هذا المطلب مسألتين اولهما الاجراءات التحفظية على السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك اتجاه الخرقات الغير شرعية، المسألة الثانية هي الدعاوى التي تنشأ امام الجهات القضائية و تكون ادارة الجمارك طرفا فيها .

الفرع لاول : التدابير التحفظية المقررة لحماية الملكية الصناعية .

من خلال قوانين الملكية الصناعية التي اقرت لصاحب الحق ان يطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات التحفظية، كما ان المشرع الجزائري قد اعطى للمحكمة سلطة اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية للجهة القضائية المختصة في ان تأمر باتخاذ اي اجراء منصوص عليه من اجل حماية حقوق الملكية الصناعية، فهو (القضاء) مختص بحماية هذه الاخير كذلك باعتباره مسؤولا عن الاستقرار في البلاد .

سنتناول من خلال هدا الفرع مسألتين مهمتين في اطار المعالجة القضائية لاعتداء على حقوق الملكية الصناعية :

اولا : التدابير التحفظية المتخذة وفق القوانين الداخلية (بناء على طلب صاحب الحق).

تنص المادة 11 من القرار التطبيقي للمادة 22 على انه "يضطلع مالك الحق المتضرر موضوع طلب التدخل بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبحث في المضمون و اعلام مكتب الجمارك المؤهلة بالإجراءات التحفظية المتخذة"، هذا ما يمكن المدعي القيام بإجراءاته التحفظية قبل مباشرة رفع الدعوى للحفاظ على حقوقه سواء كانت دعوى تقليدية او دعوى منافسة غير مشروعة .

فيجوز لمالك الحق المعتدي عليه ان يطلب من جهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية لازمة لمنع الاستمرار في الاعتداء او منع الاعتداء المحتمل على حقوقه، و يجب

التمييز بين الاجراءات التحفظية من عملية المصادرة التي يجوز للمحكمة ان تأمر بها، فالمصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية و بعد اصدار الحكم اي هي عقوبة تكميلية تتبع اصدار الحكم المتعلق بالتقليد و لو في حالة تبرئة المتهم .[1]

1- لا يمكن القيام بأخذ التدابير التحفظية الا بناء على نيل عريضة من رئيس المحكمة فرئيس المحكمة المستغل من طرف صاحب الحق هو المختص نوعيا باتخاذ مثل هدا الاجراء، [2] وعلى صاحب العريضة المقدمة ان يثبت انه هو صاحب الحق الذي يدعيه بأي وثيقة كانت تؤكد انه يملك الحق مثل براءة اختراع و شهادة ايداع و يكون بدائرة المحكمة الى تجري بها العمليات لإثبات صفته .

2- الاوامر المتخذة من رئيس المحكمة حيث لا ينظر قاضي الامور المستعجلة في الموضوع و انما يصدر اوامر اثبات، كالأمر بالحجز الوصفي، الامر بالحجر الحقيقي، الامر بتقديم الكفالة، تعيين محضر لتنفيذ الأوامر، و رفض طلب الحجز، [3]فمن خلال هذه الاوامر يتسنى لرئيس المحكمة و المحضرين القضائيين القيام بكافة التدابير القضائية التحفظية بناء على طلب من صاحب الحق لحماية المساس بحقوق الملكية الصناعية .

3- الاثار المترتبة على اتخاذ التدابير التحفظية :

أ- مسؤولية مودع العريضة :

تثار مسؤولية مودع العريضة في حالة الحجز التعسفي أو اذا تم دون توافر الشروط اللازمة حين تكشف المحكمة مسؤولية مودع العريضة و يظهر هدا بعده ب30يوم من الحجز بعدم اتباعه الاجراءات التي تليه.

ب- بطلان الحجز و رفع اجراءات الحجز :

اذا كان الحجز غير مستوفي لشروط المنصوص عليها في مجال الملكية الفكرية يكون الحجز باطلا مما يترتب عنه رفع الجمارك يدها عن البضائع، و طبق لنص المادة 251من ق ا ج م ا على انه يجوز للمحجوز عليه او المحجوز لديه طلب رفع الحجز التحفظي او تبرئة من قاضي الامور المستعجلة بناء على القواعد العامة .[4]

---

[1] - فرحة زواري صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري القسم الثاني : الحقوق الفكرية، ابن خلدون، الجزائر 2002 ص340 .

[2] -claude –colombet propriete litteraire et artistique et droit voisins -90 edition – dalloz – 1999 p291

[3] انظر حماني سمير، مرجع سابق، ص 112 .

[4] - المادة 351 من امر رقم 154/66 في 6 جوان 1969، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،ج ر، رقم47 .

ثانيا: التدابير التحفظية من خلال اتفاقية تريبس .

حسب نص المادة 41 من اتفاقية تريبس "تلتزم البلدان الاعضاء بضمان استعمال قوانينها، الاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهل اتخاذ تدابير فعالة ضد اي تعدي على حقوق الملكية الفكرية، التي تعطيها هذه الاتفاقية في تلك الجزاءات التشريعية لمنح التعديات و الجزاءات التي تشكل تعديات أخرى، و تطبيق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حواجز امام التجارة المشروعة و يوفر ضمانات ضد اساءة استعمالها"

ان اتفاقية تريبس قد خولت للقضاء الوطني صلاحية الامر باتخاذ اجراءات وقتية لحماية الحق المعتدي عليه بصفة استعجالية، اذ ان لسلطات القضائية صلاحية ان تامر طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية التي من بينها منع دخول السلع التي تشكل تعديات بحقوق الملكية الفكرية [1] .

تسعى السلطات القضائية جاهدة لحماية مصالح صاحب الحق و بهذا الخصوص فإنها تملك صلاحية الامر باتخاذ تدابير مؤقتة و فورية و فعالة من اجل حماية حقوق الملكية الصناعية و الفكرية و ممارسة مثل هذه الصلاحيات القضائية في مجال المعاملات التجارية، امر يجب توخي الحذر فيه خاصة بالنسبة للمدعي فاذا يبين انه لم يكن محق في دعواه او طلب الحماية المؤقتة و لم يكن على وجه صائب، و انما بهدف الاساءة لطرف الاخر المدعي عليه،و من اجل هذا سنت الاتفاقية بعض الاجراءات نذكر منها :

1- يجب ان يقدم المدعي ادلة كافية و معقولة :

هذا ما اقرته المادة 6 الفقرة الثانية من الاتفاقية "كما يجب عليه ان يقدم كل المعلومات اللازمة لتحديد السلعة المعنية ".

2- يجب ان يقدم المدعي كفالة :

العبرة من الكفالة التخلص من اضرار الاجراء الوقفي اذ اتضح عدم الاحقية فيه واذا كان ذلك هو محتوى الكفالة فان قيمتها لا تندرج فقط بما يعادل جبر الضرر الذي يصيب الطرف الاخر، بل تتحدد بما يكفي لإزالة كل ما خلف الضرر.

3- امكانية مراجعة التدابير التحفظية:

يمكن للمدعي عليه بعد علمه و اخطاره بالتدابير المؤقتة المتخذة ان يطلب من السلطات القضائية مراجعة الاجراءات التحفظية و هدا ان كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك، و في غضون فترة لا تتجاوز 31 يوما[2] ، كل الاطراف التي تتأثر مصالحها من هذه التدابير فهي نوع من الحماية للمدعي عليه.

[1] -المادة 44 من اتفاقية تريبس .

[2] - المادة 4/50 من اتفاقية تريبس.

4- امكانية الغاء التدابير المؤقتة:

في حال لم تتخذ الاجراءات المؤدية لي حسم موضوع النزاع امام قاضي الموضوع و اتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى، في غضون 31 يوم من اتخاذ التدابير المؤقتة فانه يكون من حق المدعي عليه ان يطلب الغاء التدابير المؤقتة لمفعولها وعلى السلطات الاستجابة لذلك، طبق لنص المادة 50/6 من اتفاقية تريبس فانه يجب الرجوع الى قوانين البلد بصدد تحديد المدة الزمنية لسريان التدابير المؤقتة .[1]

الفرع الثاني: الدعاوي القضائية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

يتولى ادارة الجمارك اضافة الى مهام المعاينة الجمركية و القيام بالإجراءات التحفظية في سير حماية حقوق الملكية الصناعية، تتولى اهمية المتابعة القضائية للمتهمين من اجل المطالبة بالجزاءات المنصوص عليها في القانون، الناجمة عن جريمة التقليد ، امام القضاء فإننا خصصنا هذا الفرع لدعوى ناشئة عن الجرائم الجمركية و الاركان و العقوبات المتعلقة بها :

اولا :الدعاوى الناشئة امام الجهات القضائية.

تعتبر الدعوى القضائية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية كتدابير، الغرض منها منع الاعتداء الماس بهذه الحقوق وهي اثر للمعالجة الجمركية تنظر فيها الجهات القضائية و هي:

1- **الدعوى الجبائية** :

تعرف الدعوى الجبائية الجمركية بأنها الدعوة التي تهدف من خلالها ادارة الجمارك الى المطالبة بالغرامات المالية و المصادرات امام الهيئات القضائية الجزائية وفق لنص المادة 272 من قانون الجمارك و المادة 30 من الامر 05-06 الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، و الناتج عن ارتكاب جريمة جمركية او جريمة تهريب [2] ، تمارسها ادارة الجمارك وحدها و تباشرها بواسطة مدير الجمارك او بناء على طلب منه، و بعد تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك بموجب امر 10/98 اصبح من الجائز لنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوة العمومية طالما لا يترتب عن المخالفة جزاءات جبائية فلا يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية فيها.[3]

[1] - المادة 6/50 من اتفاقية تريبس .

[2] الدكتور نايت عبد الله عبد السلام حكيم، مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك، المعد في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1 ،6,2019، ص116.

[3] مجلة الجمارك عدد خاص مارس1992، المدرية العامة للجمارك، ص 33 .

2- الدعوى العمومية (دعوى التقليد) :

هي مطالبة جماعية ممثلة في النيابة العامة والقضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة و لي اقتضاء هذا الحق لابد من اتباع اجراءات تبدأ بتحريك الدعوى العمومية و تنتهي بصدور الحكم .[1]

وهي اختصاص اصيل لنيابة العامة، وتكون ادارة الجمارك طرف تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة 259 من قانون الجمارك، و تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية حسب القواعد العامة باستقلالية عن ادارة الجمارك و ذلك اما بواسطة التكليف بالحضور و اما اجراء القيس بالجنحة و اما عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

و تحرك الدعوى العمومية ايضا من قبل مالك الحق امام الجهات القضائية بما يسمى دعوى تقليد عن طريق شكوى لدى وكيل الجمهورية مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق[2]، وتحركها ايضا جمعيات حماية المستهلكين بنفس الاجراءات السابقة، و للنيابة السلطة الملائمة في مباشرة الدعوى من عدمها جراء تلقيها محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بالجرائم الجمركية او شكوى اصحاب الحقوق المعتدى عليها .

ثانيا :التقليد (الاركان-عقوبات) .

1- الاركان :

ان خطر اعتداء يقع على حقوق الملكية الصناعية هو التقليد بكل انواعه ، وهو بوجه عام محاكات لشيء ما ولا يشكل جريمة الا اذا كان على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع او العلامة او النموذج الصناعي، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل والتقارب بين الاصل والشيء المقلد، [3]وتتعدى اسباب جرائم التقليد فيما يتعلق بالأشخاص الممارسين لها ومنها ما يرتبط بالنظام القانوني للتشريع والاجهزة المكلفة بالحماية [4]وهي تعتمد في قيامها على الاركان المنصوص عليها في القانون العام.

---

[1] غروف فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019.2018، ص114.

[2] حماني سمير، نفس المرجع السابق، ص 114 .

انظر النزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الوادي،2017.2016 ، ص 77-78 .

[3] عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، -جريمة التقليد-، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية العدد الخامس، مارس 2015، ص 34.

[4] شكوة محسن، عساسلة هدى،دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مدكرة تخرج لنيل شهادة تخرج ماستر في الحقوق، تخصص قنون عام (منازعات ادارية)، جامعة 8.ماي 1945، قالمة،2015 /2016 ، ص34 .

أ- الركن المادي لجريمة التقليد:

ان الركن المادي لجريمة تقليد حقوق الملكية يتمثل في قيام الجاني بأحد الافعال المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية [1]فلقيام التقليد لابد ان يكون الفعل الذي اتاه المقلد يدخل في مجموع التصرفات التي ذكرتها قوانين الملكية الفكرية، وتقع الجريمة حتى لو لم يحقق المعتدي ارباحا من وراء اعتداءه، اذن فلا اهمية لفشله في التقليد فبمجرد وقوع التقليد يترتب عنه ضياع ثقة الجمهور[2] والافعال المادية المكونة لجنح التقليد في الملكية الصناعية هي[3]:

- بالنسبة لبراءة الاختراع في المادة 11و62 من الامر رقم 03-07.
- بالنسبة لتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة في المادتين 05و06 من الامر رقم 03-08.
- بالنسبة لرسوم والنماذج الصناعية لم يحددها واكتفى بالقول في المادة 23 من الامر66-8 انه كل مساس بصاحب الرسم والنموذج.
- بالنسبة لتسميات المنشأ فقد دكر التقليد ضمن الافعال الغير مشروعة في المادة 28 من الامر رقم 76-65 ومنه لم يذكر صور التقليلد ولم يحدد الافعال المادية له.
- بالنسبة للعلامة نجد حالتين في الامر 03-06 .
- ففي المادة 26 اعتبر التقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة وفي المادة 33 حدد افعال مادية للفئة الثانية من المقلدين ومنه فانه يشترط لتوافر الركن المادي ان يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا ويكون الحق المعتدى عليه متعلق بملك الغير .

ب- الركن المعنوي :

يتمثل في القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص فجريمة تقليد الاختراع او الابتكار او الرسم او نموذج الصناعي توافر عنصر سوء النية ويتفق ذلك والهدف الذي من اجله اوجب المشرع تسجيل البراءات والرسوم او النماذج الصناعية وقيدها لدى ادارة الملكية الصناعية.[4] فيكتفي توفر القصد الجنائي الذي يشمل علم البائع بتقليد المنتوج وسوء النية والاهمال مفترض في المقلد لمجرد انه ارتكب الفعل المادي للتقليد.

---

[1] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 ص 151 .

[2] زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستار اكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018 ص44 .

[3] للمزيد من التفاصيل انظر نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة –دراسة مقارنة -، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص52 الى 505 .

[4] سقارة فايزة، ادارة الجمارك كالية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، جامعة البليدة، 2019/03/27، ص25 .

اما حسن النية فلا يفترض لدى الفاعل وانما يقع على الفاعل المقلد اثبات ذلك وهو امر يعود تقديره لقاضي الموضوع، مع ذلك فان ثبوت حسن النية للمقلد لا يعني اعفاءه من اي التزام اتجاه صاحبه[1] فالمقصود بالعنصر المعنوي هو توفر الاحتيال لدى الفاعل.

ت- الركن الشرعي:

طبقا للمادة 1 من ق ع فانه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن الا بنص "[2] فلا يمكن معاقبة الشخص الا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات، وبما ان قوانين الملكية الصناعية قد حددت الجريمة وبينت عناصرها المادية و المعنوية و الجزاء المقرر للاعتداء عليها لهذا تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها في التقليد او القرصنة معاقبا عليها فلا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون او لم يعاقب عليه، اي لا يمكن اعتبار عملية الاستغلال الواقعة على البراءة و العلامة عمليات تقليد الا اذا كانت غير مشروعة اي يجب ان يكتسي الاعتداء طابعا غير شرعي يضر ويمس ملك الغير و محمي بقوة القانون.

2- العقوبات المقررة لجريمة التقليد :

كل من وقع منه تعدى على حق في الرسوم او النماذج الصناعية و حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ببيع منتوجات مقلدة او عرضها للبيع يصبح معرضا للجزاءات المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك وقوانين حماية الملكية الصناعية وتتمثل في الجزاءات الاصلية والتكميلية وهي :

أ- العقوبات الاصلية:

تتمثل في عقوبات الحبس والغرامة وقد تضمنتها المادة 23 من الامر 66/ 86 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية، تحقق حماية الرسوم والنماذج المودعة بفضل الاحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، فيعد مرتكب لجنحة كل من يتعدى على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم والنماذج.[3]

و طبقا لنص المادة المذكورة اعلاه فانه يعاقب كل من اعتدى على رسم او نموذج صناعي من 500 الى 1500 دج، اذا كان مرتكب الجنحة شخص كان يشتغل عند الشخص المضرور يعاقب بعقوبة حبس من شهر الى ستة اشهر اضافة الى غرامة، [4] وتتضاعف هذه الجزاءات اذا وقعت الجريمة على حقوق قطاعات الدولة.

وفي حال ثبت ارتكاب اعمال التقليد وخاصة في براءة الاختراع والعلامة فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح تعويضات عن الضرر اللاحق بالضحية ويكون التعويض مناسبا لحجم

---

[1] . ايت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون، تخصص القانون الدولي للاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2016 ص 49 .

[2] . المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[3] .فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص333 .

[4] .نزلي الزهرة، رجب سارة الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص79 .

الضرر، ويتم تقدير التعويض وفق الاحكام العامة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية.

ب-العقوبات التكميلية :

بالإضافة الى العقوبات الاصلية يمكن للمحكمة ان تصدر جزاءات تكميلية تتمثل في :

- المصادرة و تنص المصادرة على الاشياء التي يحوزها المقلد سواء الموضوع المقلد او الادوات التي استعملت في التقليد تطبق هده القاعدة على حقوق الملكية الصناعية ما عدى التصاميم الشكلية التي تقتضي احكامها مصادرة الادوات المقلدة فقط .[1]

فهي تقع على المنتوجات المقلدة أو الماسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة أو استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة.

- الاتلاف ونص المشرع على هاته العقوبة في الأمر المتعلق بالعلامات والمتعلق بالتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، ولا يلجأ إلى هذه العقوبة إلا إذا تعلق الأمر بضرر يلحق بالصحة وأمن المستهلك كالدواء والغذاء والهدف من الإتلاف هو منع استمرار التقليد وإخفاء أثاره.
- نشر الحكم حيث يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي، أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملا ومجزأ في الصحف وتعلقه في الأماكن التي تحددها المحكمة، والغرض منه هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد [2] وهذا ما هو منصوص عليه في نصوص حماية الملكية الصناعية من أجل رد الاعتبار الى صاحب حق الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: التعامل الدولي الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية.

بالرغم من تظافر الجهود الجمركية على المستوى الإقليمي الوطني والقوانين الداخلية لحماية حقوق الملكية الصناعية إلا انه مع ظهور تكنولوجيا القرن الواحد والعشرين وسرعة تطور المبادلات التجارية فقد أخذت هذه الحقوق طابع عالمي، جعل من حمايتها في إطار الحدود الوطنية غير كافي ما اوجب إيجاد وسائل حمايته تتجاوز الحدود الإقليمية تسمح لصاحب الحق بالمحافظة على حقوقه أينما كانت ويتمتع بأفكاره وإبداعاته، واهم وسيلتين لتحقيق ذلك هما الاتفاقيات والمنظمات الدولية من خلال المبادئ والأحكام الواردة فيهما.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الملكية الصناعية.

سعت الدول في إطار التعاون المشترك إلى ردع الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية وحمايتها من جرائم التقليد والقرصنة عن طريق إنشاء منظمات متخصصة في هذا المجال لتطبيق الأحكام والتدابير اللازمة لحماية ومكافحة الاعتداءات الواقعة والممارسات الغير شرعية في مجال الملكية الصناعية ومن أهم هذه المنظمات هي:

[1] عادل عكروم، مرجع سابق، ص 292

[2] عادل عكروم، نفس المرجع، ص 293

أولا: المنظمة العالمية للجمارك (WCO) .

يعتبر مجلس التعاون الجمركي المسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك بمثابة منظمة دولية في ما بين الحكومات مكلفة حصرا بالمسائل الجمركية على المستوي العالمي أسست بموجب اتفاقية دولية موقعة في بروكسل بتاريخ 15 جانفي 1950، [1] من أهم النشاطات التي قامت بها هو وضع مخطط إصلاح وعصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات من خلال إصلاح مناهج العمل، بإدخال آليات تسيير متماشية مع التطور التكنولوجي لتبسيط وتسهيل المبادلات التجارية في إطار مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية، وتؤكد المنظمة على الطابع الحدودي للظاهرة والتواجد المناسب لهذه الأخيرة يمنحها فعالية في التدخل، قامت المنظمة بإعداد تشريع نموذجي[2] يساعد الدول على صياغة تشريعها الوطني أو تعديله لأجل التصدي للمساس بحقوق الملكية الصناعية.

ومن بين اهم التوصيات التي اقرتها المنظمة في مجال مكافحة التقليد والقرصنة مايلي:

- وضع مخطط اصلاح الادارات الجمركية بما يتناسب مع التحديات الراهنة.
- اصدار توصيات خاصة بتاريخ 1994/06/13 تقوم على مبدئ التعاون مع المؤسسات واشراك القطاع الخاص في قمع التقليد وتفعيل الرقابة الجمركية.
- انشاء بنك معلومات لإحصاء شبكات التقليد في اطار تبادل المعلومات وتعزيز الشبكة المعلوماتية العالمية التي تستخدمها المنظمة منذ عام 1995 والذي يسمح لها بمعالجة المعلومات وتحليلها.
- محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع او علامة تجارية مقلدة او التي تم قرصنتها [3] .

لقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك وحرصت على تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق السيولة وانسياب البضائع والسلع بين هذه الدول ومحاربة الغش على هذا النهج ساعية الى تحقيق الاهداف المسطرة[4].

---

[1]. انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 19 ديسمبر 1966 .

[2] Législation type visant a nettre en œuvre aux frontières des mesures équitables, efficaces et conformes a l 'accord ADPIC

يسمى بالتشريع النموذجي المتعلق بمهمة الإدارات الجمركية في حماية الملكية الفكرية .

[3] .طه عيساني، عبد الله فوزية، تعاون الدولي كألية لمكافحة التقليد و القرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1 مارس 2021، ص893 .

[4] بودالي بالقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستار في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجاري، 2010/2011 ، ص183 . لمزيد من التفاصيل حول التوصيات انظر ص 183 الى 185 نفس المرجع سالف ذكره.

ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) .

منظمة الويبو هي وليدة اتفاقية استكهولم الموقعة في 14 جويلية المسماة اتفاقية المنظمة للملكية الفكرية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970، وبعد اربع سنوات أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة منذ ذلك الوقت تعمل على تحديث الاتفاقيات التي تشرف على تنفيذها و البالغة حاليا 23 معاهدة مهتمة بقضايا الملكية الفكرية [1]لي تأطير و تنسيق للتعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرة، تضم اليوم حوال 180 دولة عضو و هي منظمة دولية متخصصة في هدا المجال تعمل وفق القانون الدولي ولها اجراءات متعددة في هذا الميدان [2] تهدف المنظمة إلى:

- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض وبهذا الشأن تشجع الويبو توقيع الاتفاقيات الدولية الجديدة وتقديم المشورة والمساعدة والتدريب.
- ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية .
- توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق ولاسيما المعلومات القانونية والتقنية الواردة في وثائق البراءات وفي السجل الدولي للمعلومات.[3]

طبقا لنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية فان الابواب مفتوحة تقريبا امام جميع دول العالم هذا ما اضفى عليها طابعا عالميا وهو ايضا ما جعل عدد اعضائها يتزايد سنة تلوى الاخرى[4].

اما فيما يخص الأجهزة التي تقوم على عمل المنظمة فقد اشارت اليها المواد 6-7-8-9 وتتمثل في الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق والمكتب الدولي للمنظمة.

كما تقوم كذلك المنظمة بتطبيق معايير دولية لحماية الملكية الفكرية بطلبها من مصالح الجمارك للدول الاعضاء تسهيل حركة البضائع و اكتشاف المقلدة بينها والسهر على وضع وتقديم التوصيات لدول الأعضاء، وقد تم قبولها ضمن الهيئات المتخصصة لمنظمة الامم المتحدة.

تعقد منظمة سنويا ومنذ عام 2004 مؤتمرا عالميا حول التقليد والقرصنة يظم مسؤولين حكوميين من مختلف الفاعلين في هذا المجال كالإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والتحالف

---

[1] . ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة للتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، دراسة حالة، الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستار في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006/2007 ص62.

[2] . محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، تخصص قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

[3]. سليمة غول، فعالية الاجهزة الدولية في ارساء قواعد حقوق الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية، والسياسية، ال عدد1، جانفي2020، ص175.

[4] . فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص373.

العالمي لرواد الاعمال لمكافحة التقليد (Gblaac) والجمعية الدولية للعلامات التجارية (inta) غرفة التجارة الدولية ،[1] icc ان الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية الفكرية من الواضح انه على قدر من الاهمية وخاصة في مجال التعاون الدولي من اجل حماية حقوق الملكية الصناعية.

ثالثا: المنظمة العالمية للتجارة (Wto).

دخلت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" حيز التنفيذ في جانفي1948 حيث تم التوقيع عليها من طرف 23 دولة وكان هدف الاتفاقية تنظيم العلاقات الدولية بين أعضائها، تتكون الاتفاقية من 38 مادة رئيسية تمثل المبادئ الاساسية للاتفاقية التي ترتب التزامات متعددة على الدول الاعضاء[2] عالجت العديد من المسائل واهمها التقليد والقرصنة .

ومع هذا فان هذه الاتفاقية لم تكن قد ادرجت حقوق الملكية الصناعية ضمن مسؤولياتها الى بعد اقرارها بحق الدول الاطراف في اتخاد التدابير اللازمة لتتوافق مع القوانين الصادرة في شان حقوق الملكية الصناعية، فحسب المادة 10 من اتفاقية الجات بانه يجب أن تفسر نصوصها بشكل يحول دون اتخاذ اي طرف متعاقد للتدابير الضرورية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح التي لا تتعارض معها باقي تلك القوانين المتعلقة بحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية.[3]

تمثل هذه المنظمة الإطار الدولي لاندماج اقتصاديات الدول بالموازات مع العمل على حماية الملكية الفكرية والمرتبط بضرورة الموازنة بين الرقابة الجمركية للبضائع عند الحدود وتسهيل حركة المبادلات التجارية، ضمن هذا كله جاءت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[4] سنة1994، لتضع المعايير الدنيا لتطبيق الحماية لاسيما التدابير الحدودية الواجب اتخاذها كالتدخل التلقائي لأعوان الجمارك والتدخل بناء على طلب ومن صاحب الحق التي سبق وتعرضنا لها.

من الواضح ان الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية مكرس وفق مبادئ دولية تراعيها جل الدول المنظمة للمنظمة كمبدأ المعاملة الوطنية والذي يقتضي ان تلتزم كل دولة بمنح مواطني الدول الاعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وحمايتها [5].

---

[1] . طه عيساني، عبد الله فوزية، مرجع سابق، ص890 .

[2] سليمة غول، مرجع سابق، ص175.

[3] فرحات حمو، مرجع سابق، ص343 .

[4] محمد النوري، مرجع سابق، ص110 .

[5] .ايت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية في حقوق الملكية الفكرية، مداخلة حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و 29 افريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص156-155 .

والمبدأ الاهم المتعلق بالدولة الاكثررعاية، فحواه عدم التميز بين البلاد الاجنبية المتاجرة فتلتزم بمقتضاه الدول الاعضاء بمنح الامتيازات التي منحتها اي دولة عضو في اي صنف من اصناف الملكية الفكرية، غير ان هذا المبدأ يرد عليه استثناءات :

- الإجراءات الوقائية للصناعات الوحيدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

- السماح بالقيام ببعض العلاقات التفضيلية و التميزية بين الدول الكبرى او بعض المستعمرات القديمة والدول التي كانت تابعة لها .

- الغاء التعريفات الجمركية وبعص القيود بين التكتلات الاقتصادية سواء اخذ ذلك شكل اتحاد جمركي او شكل منطقة تجارة حرة [1].

الفرع الثاني : التدابير والاحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية .

تعتبر الحقوق الملكية الصناعية من اهم الحقوق التي حرص عليها اشخاص المجتمع الدولي لحمايتها، و يتضح ذلك جليا من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المبرمة بينهم و هي واجبة النفاذ اذا تم المصادقة عليها داخليا، و لعل من اهم الاتفاقيات التي حرص على هذا الحق نجد اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس و كذا اتفاقية مدريد .

أولا : اتفاقية باريس .

هي اتفاقية تتعلق بجوانب التجارة الخاصة بالحقوق الملكية الفكرية و تتمتع براءات الاختراع في هذه الاتفاقية بأهمية خاصة، و تتميز قواعدها بنظام الحماية و التجارة الدولية التي و ضعت قواعد و اسس لحماية المخترع على المستوى الدولي [2] .

فمن خلال المدخل السابق لهذه الاتفاقية فإن اتفاقية باريس تعتبر اهم اتفاقية التي كرست الحماية للحقوق الفكرية و هي بمثابة الدعامة الرئيسية المنظمة لحقوق الملكية الصناعي، ولهذا السبب فقد اعتبرها الكثير من الفقهاء الدستور الدولي لحقوق الملكية الصناعية.

وتتضمن المادة اذا تم استراد منتوج الى دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة تصنيع هذا المنتوج فيكون المالك الدولة المستوردة بالنسبة للمنتوجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على اساس البراءة الخاصة بالطريقة [3].

وتقصد ببراءة الطريقة هي ابتكار طريقة عمل او تكليف الة معينة للقيام بأعمال غير تلك التي صنعت من اجلها [4].

---

[1] .سليمة غول، مرجع سابق، ص177.

[2] عبد العزيز خنفوسي، مدخل الى القانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2018. ص 52.

[3] المادة 5 من الامر رقم 75-20 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ، المتضمن اتفاقية باريس .

[4]. عيساني طه، محاضرات مقياس الملكية الصناعية، جامعة ورقلة، سنة 2021 .

1- مبادئ اتفاقية باريس :

بالرجوع الى معاهدة باريس لسنة 1883 و المتضمنة الحماية القانونية للحقوق الصناعية يمكننا نستكشف جملة من المبادئ تذكرها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

- حق الاسبقية :

نصت احدى مواد الاتفاقية على ما يلي كل من اودع طلبا في احدى دول الاتحاد سواء طلب الحصول على براءة الاختراع او علامة تجارية فإنه يتمتع هو وخلفه بحق الاسبقية خلال 12 شهرا من تاريخ ايداع الطلب الاول ....." [1].

وباستقرائنا لهذه المادة وباستخدام مفهوم المخالفة نستخلص ان كل طلب يتقدم به للغير من خلال ميعاد الاسبقية عن نفس الاختراع يكون باطلا بطلان مطلق[2] ، والهدف من هذا المبدأ هو تمكين صاحب حق الملكية الصناعية من حماية حقه في عدة دول الاتحاد [3] .

نستخلص من كل ما سبق ان العبرة في الاسبقية تكون من تاريخ الايداع و التسجيل و هو المخول به لدى المركز الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية بالجزائر العاصمة .

- مبدا حماية من المنافسة غير المشروعة :

وبالرجوع الى النصوص و المواد القانونية التي أقرتها اتفاقية باريس نجد انها اكثر من دول الاتحاد بحماية رعايا دول الاتحاد من خطر الاعمال التي تؤدي الى لبس مع منشأ احد المنافسين او منتوجاته او نشاطه [4].

ث- مبدا المعاملة بالمثل :

فرعايا كل دول من دول الاتحاد يتمتع بنفس حقوق من المعاملة و هذا يعني ان يتساوى الاجنبي و الوطني في الحقوق و الواجبات على حد سواء .

[1] .المادة 04 من نفس الأمر، المتعلق ب اتفاقية باريس.
[2] وليد بن عامر، المرجع السابق، ص109.
[3] فرحات حمو، المرجع السابق، ص324.
[4] وليد عامر، مرجع السابق، ص116.

ج- مبدا الاستقلالية في منح الحماية للحقوق الملكية الصناعية:

و مفاد هذا المبدأ ان الحماية التي يحمل عليها صاحب الاختراع الثانوي يجب ان تسجل على اساس اختراع ثانوي تابع للاختراع الاصلي و هذا يعني ان الابداعات اللاحقة تكون مستقلة عن الابداعات الاصلية.

فقد ذكرت المواد الثانية و الخامسة و السادسة من اتفاقية باريس و مفاده انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة الاختراع نفسها او تسجيل تلك العلامة او الرسم او النموذج الصناعي فيكون لكل براءة حياتها الخاصة بها [1].

ثانيا : اتفاقية تريبس .

لقد اعتنى النظام الدولي الجديد بحقوق الملكية الفكرية و جعلها احدى موضوعاته الاساسية فقد عمل على توسيع دائرة الحماية القانونية لهذا الحق و كرس جملة من المبادئ فبالإضافة الى المبادئ التي جاءت بها معاهدة باريس اوجد اتفاقيات اخرى كاتفاقية تريبس مثلا .

كان ميلاد اتفاقية تريبس في 1994/04/16، التي جاءت لتدعيم الحقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي و تنظيم احكامها، فقد نصت الاتفاقية على جملة من الاحكام العامة الاساسية من خلال ردع الشبهات و العراقيل امام التجارة الدولية المشروعة،[2] فهي بذلك اهم اتفاقية مكرسة للحماية الحدودية المنوطة باجازة الجمارك بصفة دقيقة من خلال الزام الدول بإعطاء الحق لصاحب الملكية الفكرية، حيث يمنح أي شخص من استراد البضائع المتعدية على حقوقه الفكرية متى كانت عملية الاستراد بدون موافقة [3].

1- المبادئ الاساسية للاتفاقية تريبس .

تقوم اتفاقية تريبس على عدة مبادئ يمكن عدها كما يلي :

أ- اقرار الحد الادنى من الحماية :

بالرجوع الى احكام المادة 1[4] من اتفاقية تريبس على أنه تلتزم بلدان الاعضاء بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية، و يجوز للبلدان الاعضاء دون الزام ان تنفذ ضمن قوانينها ما يتبع حماية اوسع من التي تطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الاعضاء الحرية في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ وضعت التزاما على الدول الاعضاء لتوفير حد ادنى من الحماية فهو الحد الوارد في الاتفاقية

[1] . ايت شعلال الياس، مرجع سابق، صفحة 110 .

[2]. وليد بن عامر، مرجع السابق، ص 117.

[3].نوري محمد، مرجع سابق، ص53.

[4].المادة 1 من الأمر رقم 75-20 المذكور سابقا .

لمختلف فئات الملكية الفكرية و لكن يجوز لتلك الدول ان توفر الحماية اكثر مما ورد في الاتفاقية [1].

ب- مبدا المعاملة الوطنية .

في حقيقة الامر يعتبر هذا المبدأ هو امتداد للمبدأ الذي ذكرناه في اتفاقية باريس السالفة الذكر ذلك انه يمنح حقوقا مماثلة كالتي جاءت بها اتفاقية باريس و اتفاقية برت و اتفاقية روما و كذا معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، الا ان اتفاقية تريبس راعت الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات السالفة الذكر، كما يطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية و حق المؤلف [2].

- مبدا ادراج شروط الدول الاولى برعاية :

تعتبر اتفاقية تريبس اول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة،[3] و المقصود به عدم التميز في معاملة رعايا الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس كما يتضمن اتفاق تريبس على مبدا المعاملة الوطنية بان يطبق على مواطني سائر الدول الاعضاء الاخرى المعاملة المفوض عليها في الاتفاقية .

ولكن ما يلاحظ من مبدا المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عند ما يكون المنتج او الخدمة المتعلق بحقوق الفكرية قد تم دخوله الى السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة اعتداء على مبدا المعاملة الوطنية.

ثالثا : اتفاقية مدريد .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 14 افريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 1882، وتهدف الاتفاقية الى تسيير تسجيل العلامات في جميع الدول الاعضاء المتعاقدة والتي انضمت اليها الجزائر سنة 1972، فبمقتضى النظام الذي وضعته هذه الاتفاقية يكون لكل شخص تابع لأحدى الدول المتعاقدة ان يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الاصلي في جميع دول الاتحاد ويتم ذلك عن طريق ايداع العلامة وتقديم طلب الى مكتب الملكية الصناعية في بلد العلامة الأصلي،[4] ويهدف الاتفاق الى تامين حماية مواطني الدولة

[1] آيت شعلال الياس، المرجع السابق ، ص 116.

[2] وليد بن عامر، المقال السابق، ص118.

[3] آيت شعلال الياس، المرجع السابق، ص117.

[4] بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2016 ، ص18 .

العضو في ما يتعلق بعلاماتهم السلعية والخدمية المسجلة في دولة المنشأ و ذلك عن طريق تسجيل تلك العلامات في المكتب الدولي [1] .

والهدف من اتفاقية مدريد التبسيط في اجراءات الايداع، اذ ينتج عن ايداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الاثار التي ينتجها لإيداع الوطني في الدول الاعضاء[2]، كما ان هذه الاتفاقية هدف اساسي من اجل حماية حقوق الملكية الصناعية بقمع بيانات المصدر او المنشأ المزورة او غير القانونية، فهي بذلك تسعى الى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر[3].

لقد اكدت هذه الاتفاقية على اتمام كافة الاجراءات التي تكفل الحماية لحقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات الواقعة عليها .

رابعا - اتفاقية لاهاي.

لقد اقر اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي و الرسوم الصناعية حيز التنفيذ في عام 1928، ثم تم مراجعته بعد ذلك لعدة مرات بوثيقة 1967 التكميلية و وثيقة 1999، وتعمل وثائق لاهاي كمعاهدات مستقلة بحيث يمكن تطبيق وثيقة 1999 على العلاقات بين البلدان الأطراف الملتزمة بالوثيقتين[4].

و كقاعدة عامة تنحصر حماية حقوق الملكية الصناعية كالرسوم و النماذج الصناعية في اراضي الدولة او المنطقة التي طلبت فيها الحماية و منحت، و بموجب نظام اتفاقية لاهاي لتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية دوليا، لا يكون مواطنو الطرف المتعاقد بالاتفاق او المقيمون به او الشركات المنشئة فيه مضطرين لإيداع الطلبات وطنية او اقليمية منفصلة بإجراءات وطنية او اقليمية مختلفة، حيث يمكنهم الحصول على حماية الرسوم و النماذج الصناعية في عدد من البلدان من خلال اجراء بسيط و غير مكلف هو ايداع طلب دولي واحد بلغة واحدة(الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية) مقابل مجموعة واحدة من الرسوم المحددة بعملة واحدة في مكتب واحد اما مكتب الويبو wipo، الدولي مباشرة او في المكتب الوطني للطرف المتعاقد، و بمجرد تدوين الرسوم او النماذج الصناعية في السجل الدولي فانه يتمع كل من الاطراف المتعاقدة المعنية في التسجيل الدولي بالحماية التي يمنحها قانون ذلك الطرف المتعاقد للرسوم و النماذج الصناعية، و بهذا يكون التسجيل الدولي معادلا لتسجل الوطني. [5]

---

[1]. حسن البدوي، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين واعضاء غرفة التجارة، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس، 10و11 يوليو و تموز 2004 ص8 .

[2]،Piotrant jean-lue, la propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition litec,paris,2007,p473

[3] .فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، صفحة 379.

انظر م 6 من اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1890 على الموقع :

http://www.ipsudan.gov.sd/Madrid-ar.pdf, vu le :26/05/2021, h : 13:26

[4] .وثيقة لاهاي الصادرة في 1960/11/28 المتعلقة بحماية الرسوم و النماذج الاصطناعية .

[5]اتفاقية لاهاي ، وثيقة جوناف سنة 1999، الفصل الاول الطلب الدولي و التسجيل الدولي المادة 3 .

و الحماية القانونية الدولية للعلامات و النماذج الصناعية فقد اكدت وثيقة جونيف 1999، المعروفة ايضا باسم وثيقة 1999 في 2 يوليو 1999 و دخلت حيز التنفيذ في 1 افريل، 2004و قد اقرت هذه الوثيقة بهدف توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدد، و حددت اجراءات معينة، غرضها الاساسي هو تسيير انضمام البلدان التي تفرض قوانينها اجراء فحص لجدة الرسوم و النماذج الصناعية، كما ادخلت متميزات اضافية تجعل نظام لاهاي اكثر جاذبية لمستخدميه، بالإضافة الى ذلك ربطت وثيقة 1999 بين نظام الدولي و نظام و التسجيل الإقليمي للمنظمات الحكومية الدولية، مثل نظام اتحاد الاوروبي لتسجل الرسوم و النماذج الصناعية لدى الجماعة الاوروبية و السجل الاقليمي للرسوم و النماذج الصناعية التابع للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية، و قد دخلت وثيقة 1999 حيز التنفيذ في الاتحاد الاوروبي يوم 1 جانفي 2008.

و في المنظمة الإفريقية يوم 16 سبتمبر 2008، و يعني هذا اي فرد في دول الاتحاد الاوروبي او المنظمة الافريقية للملكية الفكرية يستطيع الان استخدام نظام لاهاي [1]، و تنشر التسجيلات الدولية في النشرة الدولية للرسوم و النماذج التي تصدر اسبوعيا على الانترنت تمتد فترة الحماية 5 سنوات. ويمكن تجديدها لفترة 5 سنوات واحدة على الاقل بموجب وثيقة، سنة 1960 او لفترتين متماثلتين بموجب وثيقة 1999، اذا نص التشريع المحلي احد الأطراف المتعاقدة على فترة حماية اطول لذلك الطرف المتعاقد لحماية الرسوم و النماذج موضوع التسجيل الدولي لنفس الفترة بناء على التسجيل الدولي لتجديداته [2] .

[1] -اتفاقيات لاهاي، وثيقة جنيف 1999، بشأن التسجيل الدولي .

[2]. www.wipo.int، vu le :28 /05/2021, h : 10:22

مـــلـــخص :

وكخلاصة لما تقدم في الفصل الثاني من هذا الفصل المعني باليات حماية حقوق الملكية الصناعية، التي سمحت لإدارة الجمارك بتفعيل دورها الحمائي بناء على نصوص قانونية تمنح امتيازات وسلطات لأعوان الجمارك على كافة النطاق الجمركي بهدف محارية الجرائم الجمركية على الحدود والاثار السلبية الناجمة عنها، بالإضافة الى المعاينة الجمركية سواء عن طريق اجراء الحجز او التحقيق الجمركي كما ان التدابير التحفظية والدعاوى القضائية المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية، كما ان التدابير التحفظية والدعاوى القضائية المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية جاءت موازاة مع الامتيازات الواسعة التي منحها المشرع لجهاز الجمارك، وقد ظهرت الحاجة الماسة لحماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي باعتبارها اهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا العصر .

الـــخاتمـــة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بدور جهاز الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية فقد تعرضنا إلى أهم جزئيات هذا الموضوع بتبيان العلاقة الناشئة بين جهاز الجمارك وحقوق الملكية صناعية وأليات حمايتها من قبل الإدارة الجمركية، فقد حاولنا الإجابة على الإشكالية المدرجة أعلاه والتي تتساءل عن الدور المنوط لجهاز الجمارك الوطني ضد الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، ومختلف التساؤلات الفرعية المرتبطة بها.

ومن هذا فقد أصبح موضوع حماية حقوق ملكية صناعية موضوع الساعة دوليا وداخليا نظرا لما تملكه هذه الحقوق من تأثير على الاقتصاد الوطني والدولي وازدهار المجتمعات وتطورها، لهذا عملت الدول على سن قوانينها لردع كل مساس غير قانوني بها، فقد لمسنا حرص المشرع الجزائري كغيره من الدول على التنظيم الهيكلي والقانوني يمنح لإدارة الجمارك صلاحية التدخل لحماية هاته الحقوق بتفعيل أليات التنظيم والتدابير الحمائية، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال تعديل قانون الجمارك الأخير لسنة2017 أن يسد الثغرات والنقائص التي تضمنتها القوانين القديمة في هذا الشأن، كذلك من خلال إصدار قانون 2003الذي عدل القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وجرم الأفعال الواقعة عليها وتقرير عقوبات عليها.

كما توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج نذكرها كالتالي:

حسب القانون رقم 04_17 المؤرخ في 16فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم07-79، أدرج هذا الأخير مجموعة من تعديلات على مستوى هيكلة مديرية الجمارك ساهمت في تفعيل دور إدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ومكافحة التقليد بشكل كبير على غرار الهيكل التنظيمي لسنة2008، ما يعبر على درجة الوعي الفائقة لمواجهة الجرائم الجمركية .

أما طرق التدخل والمتمثلة في التدخل بناء على طلب أو التدخل التلقائي الذي من خلاله لا يمكن لإدارة الجمارك توقيف البضائع أكثر من ثلاثة أيام، فالتدخل حسب قوانين حماية الملكية الصناعية يتم وفق هذين الشكلين ما يجعل التدخل غير كافي لضمان فعالية مكافحة هذه الظاهرة، لأن حتمية نجاعة الجهاز الجمركي في التدخل تقتضي وجوب إعمال شكل التحري والذكاء الاقتصادي، أي تدخل بناء على معلومات المتقصى عنها هذا ما يتطلب توفير أسس قانونية ووسائل التنظيمية.

فأشكال التدخل الجمركي بنوعيه تعيق من الدور الفعال لعمل أعوان الجمارك المرتبط بضرورة إيداع الطلب من طرف صاحب الحق المعني الذي يكون عليه لاحقا إخطار القضاء وخلال الآجال القانونية، ما يجعل من دور أعوان الجمارك مجرد مرافق لا غي، وعليه من الواجب توسيع صلاحيات أعوان الجمارك في هذه الحالة .

و نلاحظ أن المهام التقليدية لجهاز الجمارك المنصوص عليها بموجب القانون رقم98-10 المؤرخ في 22أوت 1998، لم تحظ بمكافحة الجرائم بشكل كافي رغم ظهور مهام حديثة لها، هذا ما يدعو إلى النظر في التأسيس القانوني لتدخل الجمارك ولمهامها وجعلها تتماشى و متطلبات العصر كسرعة التدخل وانسيابية الإجراءات .

وفي إطار إجراء التحقيق الجمركي نلاحظ أن المادة 48 من قانون الجمارك، أنها حصرت فقط أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة والأعوان المكلفين بمهام قابض بالاطلاع على الوثائق في إطار الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي، واستبعدت باقي الأعوان من الجمارك والدرك والشرطة والأمن العسكري وحرس الحدود وحرس السواحل دون مبرر .

أما القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، المدرج ضمن قانون المالية لسنة 2008 لقد تضمن بعض النقائص على غرارعدم تغطيته كافة أصناف حقوق الملكية الصناعية، على أمل تعديل هذا القرار ليتماشى مع متطلبات الحماية الازمة لمكافحة الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية .

فيما يخص التدابير التحفظية، فإن التدابير التحفظية الجمركية لقمع ومحاربة مختلف الممارسات الغير شرعية على عناصر للملكية الصناعية في الجزائر تبقى ناقصة في نظرنا والسبب يعود إلى تنوع الانتهاكات الواقعة عليها، وتعددها خاصة بالنسبة لظاهرة التقليد المتفاقمة في المجتمع، هذا ما أوجب إعادة النظر في العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري ولا تتناسب مع خطورة الاعتداءات.

وفيما يخص التعاون الدولي، فإن ضرورة إرساء تعاون متبادل بين الدول في إطار الاتفاقيات المنشئة لحماية حقوق الملكية صناعية كاتفاقية باريس لعام1983 و اتفاقية تريبس واتفاقية لاهاي لحماية البراءات لابد من أن يتم العمل على تنقيحيه، لاسيما في مجال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية كالمنظمة العالمية للجمارك وتوطيد العلاقات المشتركة، بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لإعطاء حافز للجهود الوطنية.

ومن خلال الوقوف على دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية رأينا أنه من الضروري إبداء بعض الاقتراحات التي سنوجزها فيما يلي:

- إلزامية تطوير التقنيات والوسائل المتبعة من قبل الجهاز الجمركي مع تكنولوجيا القرصنة والتقليد التي تمس الملكية الصناعية معا تطورات العصر.
- العمل على تحيين مواد قانون الجمارك خاصة من حيث سرعة التدخل دون الشكليات المنصوص عليها في النصوص القانونية .
- العمل على تحديد وحصر نقاط الضعف التي من الممكن أن تؤدي إلى الفساد في المنظومة القانونية الخاصة بجهاز الجمارك، ووضع أليات علاجية لتفاديها بشكل دائم.
- قيام إدارة الجمارك بإنشاء شراكة مع القطاع الخاص و منحهم امتيازات كالمعالجة السريعة للبضائع المستوردة والمصدرة .
- إعادة النظر في سياسة تكوين لأعوان الجمارك بتنظيم دورات تكوينية لفائدة الجمركيين حول الخصائص التقنية للمنتجات التي تقدمها الشركات وأصحاب العلامات الذين يقعون ضحية التقليد، فأعوان الجمارك يجدون صعوبات في التعرف على السلع المقلدة وخاصة في ظل التقنيات الجديدة المتعلقة بمجال التقليد والقرصنة .
- تفعيل دور التعاون بين مديرية التجارة وإدارة الجمارك على المستوى الداخلي، ودوليا بين المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية لتجارة في سبيل تعزيز التعاون الدولي.
- توسيع مهام أعوان الجمارك فيما يخص الاعتداءات التي تمس الحقوق الملكية الصناعية دوليا ومحليا.
- تفعيل دور الإعلام ونشر الوعي بين أفراد المجتمع من أجل الابتعاد عن المنتجات المقلدة ذات الخصائص الرديئة.
- إنشاء شبكة مخابر لمراقبة جودة مختلف المنتجات كالمنتجات الصناعية غير الغذائية، والتي عادة ما تكون أكثر عرضة للتقليد من غيرها كالبضائع والسلع المتعلقة بالأجهزة المنزلية ومواد التجميل وكل ما يندرج في إطار حماية المستهلك والمنتج الوطني ضد الغش والتقليد، طبقا لمعايير دولية لأجل احترام جودة ومطابقة المنتجات الصناعية، كما يخضع كل منتوج مستورد إلى الرقابة على مستوى هذا المخبر الوطني.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين بداية بأصحاب النوعية الذين يقع على عاتقهم تبليغ مصالح الجمارك، وعدم التهاون والاستسلام لظاهرة الإغراق الموجودة على مستوى السوق، فقد أكدت إدارة الجمارك على أن ظاهرة التقليد شجع عليها طلب السوق الذي لا يتوقف بسبب إقبال المستهلكين على البضائع ذات نوعية المقلدة ولكن بسعر زهيد.
- التعاون الدولي المتبادل بين الدول لمواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية خاصة من خلال تبادل الخبرات مع جمارك الدول الأجنبية والتعاون مع مختلف الهيئات

المتخصصة حكومية كانت أو غير حكومية، وكذا وضع آليات تضمن إشراك مختلف الفاعلين الجمعويين في حماية حقوق الملكية الصناعية.

- خلق أنظمة دولية تكون أكثر نجاعة لتعزيز الحماية بتوفير تكنولوجيا قادرة على حماية حقوق الملكية صناعية .

- تطوير وتحسين الإمكانيات المادية لجهاز الجمارك وتعميم إستعمال الأجهزة الحديثة عالية التقنية و المستعملة في الكشف عن الجرائم الجمركية.

- وجوب إصدار قانون خاص ومستقل يعنى بالتقليد ويحدد بوضوح التقليد والجهات الفاعلة المكلفة بمواجهة هذه الظاهرة ومجال تدخل كل الفاعلين والعقوبات التى يجب تسليطها على المخالفين، وكذا ضروة تكوين محامين وقضاة مختصين في هذا المجال.

- إحكام المنافذ الحدودية وضرورة تشديد الرقابة على الصادرات والواردات وإلزام الوكلاء بعدم إستيراد سلع و منتجات غير مسجلة.

الـــملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ر.د.م)

رخصة دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات المنجزة : .....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج. نتائج المراقبات : .....

.....

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيس مفتشية الحدود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ت.إ.م)

تصريح باستيراد المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية بـ8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. إشهاد المنتوج (13) : .....

المراقبات التي تعرض لها المنتوج : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. .....

.....

13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج. مرجع النقل (14) : .....

14/ مرجع وسائل النقل. وثائق النقل (15) : .....

15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج. الانطلاق (16) : .....

16/ بيّن المكان و التاريخ. العبور (16) : ..... الوصول (16) : .....

تأشيرة وختم المستورد — التاريخ — إشعار بالاستلام لمفتشية الحدود

قـــائمـــة المراجع

Les Références

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية.

1-النصوص القانونية :

أ-الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، و المعدلة ببروكسل 14 ديسمبر 1900، و بواشنطن في 02 جوان 1911، و في لاهي في 06 نوفمبر 1925، و بلندن في 02 جوان 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958، و استكهولم في 14 جويلية 1967، انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966،ج ر، عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966، و المصادق عليها بموجب الامر رقم رقم 72 -10 في 09 جانفي 1975، ج ر، عدد 10 الصادرة في 04 فيفري 1975.

- اتفاقية مدريد بتاريخ 14 افريل 1891، و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ او المزورة على المنتجات، و التي عدلت بلشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 72 -10 المؤرخ في 22 مارس 1972،ج ر، عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972 .

- اتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 افريل 1891، و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي عدلت في استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 72 -10 المؤرخ في 22 مارس 1972،ج ر عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972 .

- الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1957، و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات ، و التي عدلت في استكهولم بتاريخ 24 جويلية 1967، انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 72 -10 المؤرخ في 22 مارس 1972 ،ج ر، عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972 .

- الاتفاقية المبرمة في لشبونة و المتعلقة بحماية التسميات الاصلية و التسجيل الدولي لها و المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والتي عدلت في استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 72 -10 المؤرخ في 22 مارس 1972، ج ر، عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 و المؤرخ في 19 افريل ،1988 ج ر، عدد 16 المؤرخ في 20 افريل 1988.

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 جويلية 1967 .

• اتفاقية نيروبي بشان حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981.

- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، و في 03 فيفري 1984، و التي تمت المصادقة عليها بتحفظ و على لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 – 92 المؤرخ في 15 افريل 1999.

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس- افريل 1994 .

- المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون المبرمة في تونس بتاريخ 02 افريل 1994، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1996 .

- وثيقة لاهاي الصادرة في 1960/11/28 المتعلقة بحماية الرسوم و النماذج الاصطناعية .

ب- النصوص التشريعية :

- الامر 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ج ر، عدد 35 الصادرة في 03 ماي 1966 .

- الامر 76- 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، و المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر، عدد 59 الصادرة في 23 جويلية 1976 .

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و، ج ر، عدد 30 الصادرة في 24 24 جويلية 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المؤرخ في 22 اوت 1998، و المتضمن قانون الجمارك .

- القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 23 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

- القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 اوت 1998، المؤرخ في 22 اوت1998، و المتضمن قانون الجمارك .

- الامر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الكتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، عدد 43.

- الامر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003 .

- الامر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، عدد 44 الصادرة في 23جويلية 2003 .

- الامر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 .

- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة، ج ر، عدد 43 .

- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب .

- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، و المتضمن قانون الجمارك .

- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 16 يونيو 2016 المتعلق بقانون العقوبات .

ت-النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، و المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر، عدد 05 المؤرخ في 31 جانفي 1990، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001- 315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر، عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001 .

- المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة .

- المرسوم التنفيذي رقم 98 -68 المؤرخ في 21 نوفمبر1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج ر،عدد 11 .

- المرسوم التنفيذي 08 -63 المؤرخ في 24 فيفري 2008، و المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمدرية العامة، ج ر، رقم 11 الصادرة في 02 مارس 2008 .

- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002، و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة،ج ر،عدد 56 الصادرة في 18 اوت 2002.

- مرسوم تنفيذي 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1438 هجرية الموافق ل 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

2- الكتب :

- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هوما، الجزائر، 2006 .
- السعيد شرقاوي، حقوق الملكية الفكرية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1995.
- عبد العزيز خنفوسي، مدخل الى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2018.
- فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني : الحقوق الفكرية، ابن خلدون، الجزائر، 2002 .
- نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة –دراسة مقارنة -، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

3- المقالات :

- بن صديق فتيحة ،فعاليات الأجهزة الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية ،مجلة الدارسات القانونية والسياسية ،العدد 1 ، جانفي 2020
- بودهان ،معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة القضائية ،العدد49 ،الجزائر ،أكتوبر 1992.
- دندن جمال الذين ، و ط .سخري،دور الجمارك في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ،مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد26 ،مارس 2021.
- سقار فايزا،إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد 2،جامعة بليدة ،27/03/2019 .
- سليمة غول ،فعالية الأجهزة الدولية في إرساء قواعد الملكية الصناعية ،مجلة الدرسات القانونية والسياسية، عدد 1،جانفي 2020.
- طه عيساني، عبد الله فوزية ،التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية ،مجلة الإجتهاد القضائي،عدد 1 مارس 2021
- عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر -جريمة التقليد- ،مجلة الباحث لدراسات. الأكاديمية ، العدد الخامس ، مارس 2015 .
- عبد الكريم كيبش و عبد الكريم حميسي ، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة –حالة الجزائر – ، مجلة الباحث الاجتماعي ، العدد 13 ، الجزائر ، 2017.
- مقران سماح ، مقدم ياسين ، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضائع المقلدة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، عدد 11 ، 2018.
- معلم عز الدين ، آليات تدخل الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية ، مجلة الدراسات في الاقتصاد و التجارة المالية ، العدد 01، الجزائر ، سنة 2017.

- نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل لسنة 2017، مجلة الدارسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2019.
- وليد بن عامر، فعاليات الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة بجامعة سكيكدة، العدد 12 ،2019.

4- الاطاريح والمذكرات:

- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.
- -بشكورة محسن، عبابسة هدى، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم قانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2015/2016.
- بلهوري نسرين، التدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و جامعة يوسف بن خدة، سنة 2008/2009.
- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014.
- بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2016.
- بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير مالية عامة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2010/2011.
- حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية –المعالجة الجمركية ، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 /2007.
- دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وأليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2016/2015.
- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية إثباتها في ظل القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون تاريخ.
- زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية –التقليد و القرصنة -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

- زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017.2018
- سارة بن ايدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014/2015.
- سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط وتنمية، جامعة الجزائر، 2002/2003.
- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة -1 -، 2017/2018.
- غروف فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018
- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2011/2012.
- كرفوح مريم، إدارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي، مفتشية اقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص قانون اعمال، جامعة ادرار،2016 /2017 .
- ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2006/2007.
- محمد إبراهيم الصايغ، دور منظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011.
- مزياني محمد السعيد و الاليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2015-2016.
- نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي ،2016/2017.
- نوري محمد، دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015/2014 .

5- المداخلات:

- الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، ابحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة 21-اكتوبر-1971 .
- ايت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية في حقوق الملكية الفكرية، مداخلة حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و 29 افريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة.
- حسن البدوي، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين واعضاء غرفة التجارة، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس، 10و11 يوليو و تموز 2004 .

6- المحاضرات:

- عيساني طه، محاضرات مقياس الملكية الصناعية، جامعة ورقلة، سنة 2021.

ثانيا : المراجع بالغة الفرنسية .

1- ouvrages

- Claude-J-berre /henri trèmeaux introduction ,ou droit doanier Dalloz 1997.
- Cloude-colombet - propriètè titteraire et artistique droit voisins ,èdition ,Dalloz 1999.
- Piotrant Jean -lue ,la proriète intellietuelle en droit international et comparè , èdition ,litec ,paris 2007.
- le guide de l'agent verbalisateur Direction gènèrale des douanes C.N.D.I , Alger .

2- **Revues:**

- Mutation N° 28 juin 1999 ,《la contrefaçon exerce une fort concurrence dèloyale sur laproduction nationalle 》.

ثالثا: المواقع الإلكترونية .

http//www.douane.fr

http://www.wipo.int

http://www.ipsudan.gov.

https://www.aps.dz

ملخص الدراسة :

إن عناصر الملكية الصناعية قرينة على الابتكار والاختراع، وهي تلعب دورا مهما في تحريك عجلة الاقتصاد لأي بلد، والمنافسة المشروعة دليل على التقدم الصناعي والاقتصادي له بعيدا عن التقليد وسرقة الاختراعات، ولكن مع تطور الجرائم الجمركية نتيجة التقدم الكبير في مجال المبادلات التجارية و في ظل إفرازات العولمة وكذا الطفرة في المجال العلمي وتكنولوجي، نجد أن كل التشريعات قد اتفقت على إجراءات حتمية لمواجهة كل الممارسات غير الشرعية و التي تمس بحقوق الملكية الصناعية مثل التقليد بصورها المتعددة والمتنوعة في العصر الحالي.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الملكية الصناعية – إدارة الجمارك – التقليد –الاختراع – الابتكار – الجرائم الجمركية – التقدم الصناعي .

Résumé:

Les éléments de la propriété industrielle se résument dans l'innovation et l'invention, et ils jouent un rôle important dans l’essor économique de n'importe quel pay . La concurrence loyale est la preuve du progrès industriel et économique, loin de l’imitation et du vol des inventions, mais avec le développement des délits douaniers en raison des grands progrès connus dans le domaine des échanges commerciaux, et à la lumière des conséquences de la mondialisation, mais aussi, en conséquence du boom scientifique et technologique, nous constatons que toutes les législations se sont mises d'accord sur dès l’adaptation de mesures inévitables pour faire face à toutes les pratiques illégales qui affectent les droits de propriété industrielle, tels que la contrefaçon et le piratage, sous leurs formes nombreuses et variées dans cette ère de mondialisation.

les mots clés:

les droits de propriété industrielle- Administration des douanes-imitation- Invention innovatio - délits douaniers -

Study summary:

The elements of industrial property are presumptive to innovation and invention, and they play an important role in moving the wheel of the economy of any country, and legitimate competition is evidence of industrial and economic progress for him away from imitation and theft of inventions, but with the development of customs crimes as a result of the great progress in the field of trade exchange and in light of the secretions Globalization, as well as the boom in the scientific and technological field, we find that all legislation has agreed on imperative measures to confront all illegal practices that affect industrial property rights such as counterfeiting and piracy in their many and varied forms in the current era.

key words:

Industrial property rights - customs administration - imitation - invention – innovation- industrial progress- customs crimes .

الفـــــهرس

لفـــهرس :

الموضوع.....الصفحة

مقدمة: 3

الفصل الأول: علاقة الجمارك بحماية حقوق الملكية الصناعية 8

المبحث الأول: التأصيل القانوني لتدخل الجمارك في حماية حقوق الملكية صناعية 9

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك 9

الفرع الأول : مفهوم إدارة الجمارك 9

اولا: التعريف بادارة الجمارك 9

ثانيا: مميزات ادارة الجمارك.....10

ثالثا: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.....11

الفرع الثاني: الاساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك دوليا و وطنيا.....14

اولا: الاساس القانوني لتدخل ادارة الجمارك دوليا 14

ثانيا: الاساس القانوني لتدخل ادارة الجمارك وطنيا.....16

المطلب الثاني: دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية.....18

الفرع الأول : مهام واختصاصات إدارة الجمارك في مجال حقوق المليكة الصناعية.....18

اولا: مهام ادارة الجمارك.....18

ثانيا: اختصاصات ادراة الجمارك.....19

الفرع الثاني: كيفية ممارسة الجمارك لمهامها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية...21

أولاً: التدخل المباشر.....21

ثانياً: التدخل بموجب طلب من مالك الحقوق 22

المبحث الثاني: الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.....25

المطلب الأول: مجالات الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية 25

الفرع الأول: الاعتداء على العلامات وبراءات الاختراع.....25

اولا: الاعتداء على العلامة.....25

ثانيا: الاعتداء على براءة الاختراع 26

الفرع الثاني: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ 28
اولا: الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية.....28
ثانيا: الاعتداء على تسميات المنشأ 29
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاعتداء على حقوق المليكة الصناعية.....31
الفرع الأول: الاعتداء على حقوق الملكية صناعية جريمة جمركية.....31
الفرع الثاني: الاعتداء على حقوق الملكية صناعية جريمة تهريب..... ..33
اولا: التهريب الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.....34
ثانيا: التهريب الحكمي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.....34
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية 38
المبحث الأول: المعالجة الاجرائية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية 39
المطلب الأول: نطاق تدخل الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية.....39
الفرع الأول: أشكال التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية 39
أولاً: دخول البضائع الماسة بالملكية الصناعية إلى الإقليم الجمركي.....39
ثانياً: وضع البضائع الماسة بالملكية الصناعية تحت نظام اقتصادي جمركي.....41
ثالثا: حالة البضائع المقلدة داخل المنطقة الحرة 43
الفرع الثاني: آثار الاعتداء على الملكية الصناعية في الإقليمي الجمركي..... 44
أولاً: الآثار على الاقتصاد الوطني.....44
ثانياً: الآثار على مالكي الحقوق 46
المطلب الثاني: إجراءات التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية 47
الفرع الأول : التدخل عن طريق إجراء الحجز الجمركي الجمركي.....47
اولا: التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي.....47
ثانيا: التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي 50
الفرع الثاني: التدخل عن طريق إجراء التحقيق الجمركي 53
اولا : الاعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.....53

ثانيا : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في اطار اجراءات التحقيق الجمركي.....54
المبحث الثاني : المعالجة القضائية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية 57
المطلب الأول: الدعاوى القضائية والتدابير التحفظية لحماية حقوق الملكية الصناعية.57
الفرع الأول: التدابير التحفظية المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية.....57
اولا: التدابير التحفظية المتخذة وفق القوانين الداخلية.....57
ثانيا: التدابير التحفظية من خلال اتفاقية تريبس.....59
الفرع الثاني: الدعاوى القضائية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الملكية صناعية 60
اولا: الدعاوى الناشئة امام جهات قضائية.....60
ثانيا : التقليد (الاركان).....61
المطلب الثاني : التعاون الدولي الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية.....64
الفرع الاول : دور المنظمات الدولية.....64
أولاً: المنظمة العالمية للجمارك.....65
ثانياً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo 66
ثالثًا: منظمة التجارة العالمية wto 67
الفرع الثاني: التدابير والأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية 68
أولاً: اتفاقية باريس لعام 1883.....68
ثانياً: اتفاقية تريبس لعام 1995.....70
ثالثًا: معاهدة مدريد للعلامات 71
رابعاً: إتفاقية لاهاي للبراءات.....72
الخاتمة 76
الملاحق 81
المراجع 83
خلاصة الدراسة.....91
الفهرس 94